٥. الركازات الاماميــــة .

أ ـــ يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز للركازات الامامية من قبل المكتب الفني على ان يقدم طلب خطـــي معززا بالنشرات الفنية الصادرة مـــــن الشركـــــة الصانعـــــة .

ب ـــ اما بخصوص المصنع منها محليا فيجب ان تكون متطابقة مع مثيلاتها المستوردة جاهزة من حيـــث الابعاد وقوة التحمل مع تقديم نشرة فنيــه توضـــــح ذلـــــك .

٦. أن يتم تزويد نصف المقطورة بخزان للمياه بسعة لا تقل عن ٥٠ لتـــر .

مـادة ٥ ـــ

توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رجائــي الدجاني
وزيـــر الداخليـــه



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ٢٥ كانون اول سنة ١٩٨٨م . العدد ٣٥٩٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستـــــور
وبنـــاء علـــى تنسيب رئيس الــــوزراء
نامـــر بمـــا هـــو آت : ــ

الحسين بن طلال

٠١ يعين معالـــي السيـــد مروان القاســـم	نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للخارجية
٠٢ يعين معالـــي السيـــد مروان الحمـــود	وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة
٠٣ يعين معالـــي الدكتور زهـــير ملحـــس	وزيـــرا للصحـــة
٠٤ يعين معالـــي السيـــد عبدالسلام كنعـــان	وزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء
٠٥ يعين معالـــي السيـــد يوســـف حمـــدان	وزيـــرا للزراعـــة
٠٦ يعين معالـــي السيـــد زهـــير العجلونـــي	وزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء
٠٧ يعين معالـــي الدكتور فايـــز الطراونـــة	وزيـــرا للتمويـــن
٠٨ يعين معالـــي السيـــد ينـــال حكمـــت	وزيـــرا للسياحـــة

صدر عن قصرنا بسمان الزاهـــر
في التاسع من جمادى الاولـــى عام ١٤٠٩ هـ
الموافق ١٩ كانون الاول ســـنة ١٩٨٨ م.

زيـــد الرفاعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قبول استقالـــة كل مـــن : ــ

١ ــ معالي الدكتور سامي جـــوده	وزير الدولة للشؤون البرلمانيـــة
٢ ــ معالي السيد طاهر المصـــري	وزير الخارجيـــة
٣ ــ معالي الدكتـــور زيد حمـــزه	وزير الصحـــة

من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سيادة المشير الركن الشريف زيد بن شاكر رئيسا للديـــوان الملكي الهاشمي ومستشارا لجلالة القائد الاعلى لشؤون الجيش العربي ــ القوات المسلحة الاردنية اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٩ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد عدنان ابو عودة مستشارا سياسيا لجلالة الملك في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٩ والغاء منصب وزير البلاط الملكي الهاشمي .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد عامر خماش مستشارا خاصا لجلالة الملك فـــي الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٩ .



مجـلس التعليـم العالـي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور احمد البشايرة الامين العام لوزارة التعليم العالي ممثلا عن كليات المجتمع العامة في مجلس التعليم العالي بدلا من الدكتور احمد التـــل .

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٩٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٧م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد سليمان محمد سالم عايش التياها
٢ ـ السيد سلامه ربيع سلام المحمديـــن
٣ ـ السيده زايده ابراهيم سالم علي ابو جزر
٤ ـ الانسه ميرفت قاسم عبدالكريم شبـــير

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩١٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ـ السيد عبدالفتاح احمد اسماعيل حماد
٢ ـ السيد محمد حسن احمد الشومري

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة الـــى كـــل مـــــن : ـ

١ ـ السيد علي محمد مطلـــق الشرعبـــي
٢ ـ السيد خلف عبدالله نـــزال الغيـــاث
٣ ـ السيد خلف ضبعان محيلان الغيـــاث
٤ ـ الانسه زينا سعد توفيق عبيـــد

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــــــل مـــن :

١ ـ السيد محمد صباح الحديـــدي
٢ ـ السيد اشرف محمد ناصر الدين حسين

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لســـــنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ـ الدكتور عصام جريس نصـــــراوي
٢ ـ السيد عمر محمد محمود داود الجالودي
٣ ـ السيد نواف محي الدين مصطفى سليمان

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الـــى السيد رياض خليل خرطبيـــــل .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الـــى السيد محمد حسن داود قمي بمقتضى المادة ١٢ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــــل مـــــن : ـ

١ ـ السيد عبدالله حمدان محمود العنزي
٢ ـ السيد سامي ايليا ابراهيم الحداد
٣ ـ السيد شرلمبوس جورج سوميد اغلو

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٤١م٢ من قطعة الارض رقم ٥٣٤ من الحوض رقم ٤٦ الذراع الشرقي من اراضي مدينة عمان الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ والدستور رقم ٧٦٠٨ تاريـــخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ١٢ السـ ـــــنة ١٩٨٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٧ دونمات و٥٢٨م٢ من قطعة الارض رقم ١٨٦ من الحوض رقم ٧ من أراضي قرية الهاشمية ـ محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقم ٦٦٧١ والدستور رقم ٧٦٠٢ تاريـــخ ١٩٨٨/١٠/١٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيـــازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـــى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٧ دونمات و ٩٩م٢ من قطعة الارض رقم ٧٧ من الحوض رقم ٤ من أراضي مدينة المفـــرق لعدم حاجة وزارة التربية والتعليـــم لها .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـــات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستمـــلاك رقم ١٢ السـ ـــــنة ١٩٨٧ :

١ ـ ٢٨٣٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٩٨ مـــن الحوض رقم ٧ الجندويل من أراضي وادي الســـير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٩٨ والشعب رقم ٢٠٧٠ تاريـــخ ١٩٨٨/١١/١٥ لاغراض الشارع العام .

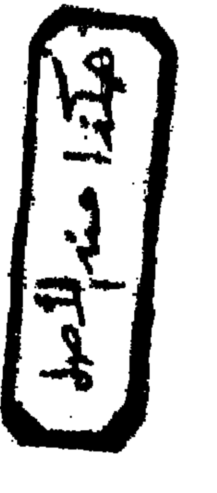
٢ ـ ٤٧٩ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٣٥ من الحوض رقم ١٥ قرية الصويفية من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٩٨ والشعب رقم ٢٠٧٠ تاريـــخ ١٩٨٨/١١/١٥ لاغراض الشارع العـــام .

٣ ـ قطع الاراضي المبينة مساحاتها الواقعة في الحوض رقم ١٠ مربعة موسى من اراضي وادي الســـير والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقـــم ٦٦٩٨ والدستور رقـــم ٧٦٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ لاغراض الشارع العام .

٤ ـ قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٩ برقع والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦٢٩ والشعب رقـــم ٢٠٧٠ تاريـــخ ١٩٨٨/١١/١٥ لاغراض الشارع العام .

٥ ـ قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٨ المتربـــة من اراضي صويلح والموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦٢٩ والشعب رقم ٢٠٧٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ لاغراض الشارع العام .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستمـــلاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ١٠ أم زعروره والحوض رقم ١ الغمقه من اراضي تلاع العلي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستـــور رقم ٧٦٢٩ والشعب رقم ٢٠٧٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ لغايـــــة اقامة مركز انطلاق لوسائل النقل العام ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــــون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٧/١٢/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٩/١من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي من استملاكقطعتي الارض رقم٤٧٥٤، ٥٠ من الحوض رقم٧من اراضي مدينة جرش لوجود ابنية سكنية عليها ولعدم حاجـــةوزارة التربية والتعليم لهما .

٧ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقـــم٨٢٣٧ تاريخ ٧/٨/١٩٨٨ وقرر في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٨ تصويبه بحيث يصبح اســـتملاكوحيازة قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٢ خلدا الغربي من اراضي تلاع العلي والموصوفة في اعـــلانالاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم٦٦٩٨ والدستور رقم ٧٦٢٩ تاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ لغاية استعمالها حديقةحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانـــون الاستمـــلاك .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١١/١٢/١٩٨٨ الموافقة على اعتبار استملاك الامـــلاك الواقعة بسعة الشارع التنظيمي المار ضمن قطعة الارضرقم ٦٣ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٣٣والدستور رقم ٧٥٦٤ تاريخ ١١/٩/١٩٨٨ استملاكـــا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لســـــــنة ١٩٨٧ .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١١/١٢/١٩٨٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ أ ــاستملاك وحيازة ما مساحته ٢٩٩٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥٠ من الحوض رقم ٩ البلد من اراضي صافوط ــ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشـــور في جريدتـــي الراي رقم ٦٦٨٥ والدستور رقـــم ٧٦١٦تاريخ ٢/١١/١٩٨٨ لاغراض وزارة التربية والتعليـــم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانـــون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٨٦٧ دونما و٨٥٣ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩ جميعها من اراضي قرية جابر /محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٥/١٠/١٩٨٨ وصوت الشعب رقم ٢٠٣٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٨٨ م لاغراض دائرة الجمارك لغايات موقـــعحدود مركز جابر الجديد ــ حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــونالاستمـــــــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـــا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

استثناء من قرار حظر استيراد البضائع المنشور
في عدد الجريدة الرسمية ٣٥٨٢ الصـــادر بتاريخ
٦/١١/١٩٨٨

قرر مجلس الوزراء اعادة النظر في قراره رقم٨٨٢٦تاريخ ٥/١١/١٩٨٨ المتضمن حظر استيراد عدد مـــن السلع ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٨الموافقـــة على ما يلـــــــي : ــ

اولا : استثناء الفئات التالية من قرار مجلـــس الوزراء الصادر بتاريخ ٥/١١/١٩٨٨ الخاص بحظر استيراد عدد من الســـــلع .

١ ــ الهيئات الدبلوماسية واعضـــاء الســـلكالدبلوماسي وفقا للاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيـــة (فينـــا) للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١وكذلك اتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحده لعام ١٩٦١ واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الـــدولالعربيـــة لعـــام ١٩٥٣ .
٢ ــ الاتفاقيات الصادرة بموجب قوانين معمول بها قبل تاريـــخ ٦/١١/١٩٨٨ .
٣ ــ الاتفاقيات والعطاءات المبرمة بين الحكومةوالمتعهدين شريطة ان يكون قد تم فتح كتب اعتمادات مستندية اصولية بشأنها او تم شـــحنالبضائع العائدة لها بموجب بوالص اصلية قبل تاريـــخ ٦/١١/١٩٨٨ .
٤ ــ تفويض معالي وزير المالية بتحديد الاسسوالشروط المتعلقة بالاعفاءات الجمركية للهيئـــات الدبلوماسية واعضاء السلك الدبلوماسي المشار اليهم في المادة ١٦٠ من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لســـــنة ١٩٨٣ .

ثانيا : الاستمرار في تقديم التسهيلات التالية للمغتـــربالذي يقضي سنتين او اكثر في خارج الملكة والقـــادم للاقامة الدائمةشريطة ابراز احدى الوثائق التالية:
ــ وثيقة انهاء عقد عمل للمغترب في خارج الملكة
ــ شهادة نقل اولاده الى مدارس المملكة .
ــ عقد عمل في الشركات او المؤسسات العاملةفي الملكـــــــة .

١ ــ اعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزليـــةالمستعملة الخاصة بالمغترب قبل ادخالها الى الملكة .
٢ ــ السماح بالتخليص على سيارة واحدة لكـــلمغتـــرب شريطة مراعاة ما يلـــــي :
أ ــ ان تكون السيارة مملوكة ومسجلـــةباسم المغترب قبل تاريخ ٦/١١/١٩٨٨ .
ب ــ اما السيارة المملوكة بعد تاريـــخ٥/١١/١٩٨٨ فيشترط ان تكون مسجلة باسم المغترب قبل دخوله الى البلاد بستة اشهر على الاقل وان لا يسمح ببيعها الا بعد مرور سنة علـــى التخليـــص عليهـــــا .
٣ ــ السماح بالتخليص على سيارة واحدة لكل طالب اردني يدرس في خارج الملكة اذا كانت السيارة مملوكة من قبله ومسجلة باسمه قبل تاريـــخ٦/١١/١٩٨٨ شريطة ابراز شهادة انهاء دراسته فـــي الخـــارج .

ثالثا : السماح بالتخليص على السيارات المملوكة من قبل الاردنيين التي تحمل لوحات غير اردنية شريطة ان تكون موجودة داخل الملكة قبل تاريخ ٦/١١/١٩٨٨ .

رابعا : عدم السماح بالتخليص على السيارات الموجودةتحت وضع الادخال المؤقت وعلى مالكها غير الاردني ان يعيد تصديرها او ان يقوم بنقل ملكيتها الى شخص اخر يتمتع بنفس الحق او ان يتم التنازل منها من قبلـــه لصالـــح الخزينـــة .

خامسا: تطبيق قرار حظر استيراد البضائع الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء المذكـــورة اعلاه علـــى المسافرين الاردنيين وغير الاردنيين .





الشؤون البلدية والقروية والبيئة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنه من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على اعادة تشكيل لجنة بلدية العقبة من السادة التالية اسماؤهم : —

السيد احمد طه الكباريتي	رئيسا للجنة
السيد نصرت حسين البيطار	عضوا
السيد ابراهيم عبد الرزاق ابو العز	عضوا
السيد مصطفى عبيد درويش	عضوا
السيد محمود ابراهيم عمر	عضوا
السيد احمد عطاالله الذنيبات	عضوا
السيد علي محمد موسى الرياطي	عضوا
المهندس السيد بسام نويران	مدير التنظيم في سلطة اقليم العقبة عضوا
المهندس السيد ماجد المومني	مدير اتصالات لواء العقبة / عضوا
المهندس الزراعي السيد عبد الله الحراسيس	من مديرية زراعة العقبة / عضوا
الدكتور عبد الرحمن احمد الشويكيني	من مديرية صحة العقبة / عضوا
السيد نواف حسين النجادات	موظف في شركة الاسمدة / عضوا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على مايلي : —

تعيين السيد موسى خلف فياض المعاني	رئيسا لبلدية معان
تعيين السيد سليمان صياح الهريشات	رئيسا لبلدية الطفيلة
تعيين السيد سليمان عبدالله اسماعيل الحسنات	رئيسا لبلدية وادي موسى
تعيين السيد مصطفى موسى مصطفى	رئيسا لبلدية الرويشد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

تعيين السيد فواز محمود الزعبي	رئيسا لبلدية الرمثا
تعيين السيد عبدالاله نوفان السعود العدوان	رئيسا لبلدية الشونه الجنوبية
تعيين السيد محمود بشير الغزاوي	رئيسا لبلدية المشارع
تعيين السيد نزال خضر بني عطيه	رئيسا لبلدية القطرانه
تعيين السيد عطيوي جميل المجالي	رئيسا لبلدية الربه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته — الموافقة على تعيين السيد محمود سليمان العلاونه رئيسا لبلدية الطيبة — اربد .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ — بالاستناد الى ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

تعيين السيد راكان عودة النسور	رئيسا لبلدية روضة بسمة
تعيين السيد محمد عبد المعطي البطاينه	رئيسا لبلدية حكما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي في بلدة الجيزة على النحو التالي : —

السيد مدير قضاء الجيزة	رئيسا غير متفرغ
مهندس من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة / لمحافظة العاصمة	عضوا
السيد مدير مدرسة الجيزة الثانوية	عضوا
السيد مدير بريد الجيزة	عضوا
السيد طبيب مركز صحي نتل	عضوا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثه من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي في بلدة صخرة على النحو التالي : —

المهندس السيد خالد الشرع / مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — عجلون	رئيسا غير متفرغ
المهندس السيد احمد عبد الغفور الحراحشه من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة — عجلون	عضوا
السيد طبيب مركز صحي صخره	عضوا
السيد محمد مهاوش الغزو — مدير الاحوال المدنية — عجلون	عضوا
السيد راتب المومني — مساعد مدير تسجيل اراضي عجلون	عضوا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على مايلي

تعيين الدكتور عبدالله الضمور	رئيسا لبلدية الكرك
تعيين السيد حامد عبد الكريم المشاعله	رئيسا لبلدية حسبان
تعيين السيد محمد عبد الغني عودة العجارمة	رئيسا لبلدية الروضه/ ناعور
تعيين السيد فواز عبد الله ربابعه	رئيسا لبلدية كفر راكب

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
السيد يوسف حمدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدى الطفيلة نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة الطفيلة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ وهم : —

سليمان صياح الهريشات
محمد سليم العدينات
احمد خليف المرايات
خليل عبد القادر الربابعه
نجيب عطيه الداوديه
حمد هليل الحجاج
احمد سلامه المطيوي
عبد العزيز احمد الجفوت
يحيى السقرات



● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي الرويشد نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة الرويشد ١٩٨٨/١١/١٧ .

مصطفى موسى مصطفى حسين	محمد علي صالح السمران
احمد موسى خلف ابو عاقولة	محمود علي السايس
ابراهيم مصطفى خلف ابو عاقولة	عبد الكريم عقلة ابو شرعان
هاني محمد مطلق ابو عاقوله	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوابالانتخابات البلدية التي جرت في بلدة الكرك بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ وهم : ـ

الدكتور عبد الله الضمور	علي الكركي
احمد الكفاوين	عبد الاله المداحه
المهندس فيصل الشمايلة	عودة الجعافرة
سلمان العبيات	مدالله الجعافرة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي الطيبه ـ اربد نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة الطيبه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ وهم : ـ

محمود سليمان البشيرعلاونه	لطفي ناجي مطر القرعان
سليم نهار الموسى العلاونه	محمد سعيد سليمان عويد قماج
سالم طخشون عبد الله علاونه	محمد موسى العلي القرعان
محمد عطيه يوسف علاونه	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي المشارع نتيجه للانتخابات التي جرت في بلدة المشارع بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ وهم :

محمود البشير الغزاوي	موسى سعد ابراهيم
فالح عوض خشاب	حسن ابراهيم سليمان
سعد حسين ابو نعاج	محمود حسن عبد القادر
رويلي حسن بشكمي	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي حكما نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١ وهم : ـ

محمد عبد المعطي البطاينه	محمد سليم البطاينه
خالد علي البطاينه	محمد مفلح البطاينه
عليف صالح البطاينه	بركات ناجي البطاينه
حسين محمود البطاينه	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي كفر راكب نتيجه للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ وهم : ـ

احمد فلاح موسى ربابعه	محمود سعد عبد الله ربابعه
فواز عبد الله مصطفى ربابعه	ناصر احمد محمد عبدالمحسن
يوسف احمد علي ربابعه	محمد طعمة سليمان
فيصل عبد القادر راشد ربابعه	محمود محمد محمود ربابعه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوابعضوية مجلس بلدي الروضه ناعور نتيجه للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ وهم : ـ

محمد عبد الغني عودة العجارمة	علي عبد الله محمد الدريسات
احمد عبد الكريم فالح المساعفه	حسن سليمان يوسف العجارمة
نايف خليل فاضل المساعفه	احمد شاكر مكازي الحسامي
محمد علي طلب المساعفه	رضوان محمد سعيفان المساعفه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد سالم حمدان المشرقي نائبا لرئيس بلدية الشونه الشمالية .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد عبد الله احمدعواد الشبول نائبا لرئيس بلدية الشجرة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد موسى سلامه المجالي نائبا لرئيس بلدية الربه .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد زكي خليل عسافنائبا لرئيس بلدية الفحيص .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد الدكتور رامي عودةالشوارب نائبا لرئيس لجنة بلدية المغير واريحا وابوترابه والعاليه .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد حسين حسن اسماعيلخزاعله عضوا في مجلس بلدي سحم خلفا للعضو المستقيل السيد عبد الله علي حسن

● عملا باحكام المادتين ٣٨، ٣٩ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيدزهيرمحمدحسين عبابنه عضوا في مجلس بلدي بشرى خلفا للمرحوم حسن ابراهيم عبابنه

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٨٦ تاريخ ٨/١٠/١٩٨٨ والمتعلق بتعديل سعة دخله من الحوض رقم ١ الجازل من اراضي مادبا من سعة ٦م الى ٣م للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨١ تاريخ ١٣/٨/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة قصر الحلابات الغربي ــ الزرقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤ تاريخ ١٣/٨/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة العريش/ لواء مادبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠/٨/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦ حوض رقم ٥ من مباني عامة الى سكن ب وذلك في بلدة الخراج في محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ المرفق ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٨ تاريخ ١٣/٨/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من المباني العامة الى سكن د وكذلك تغيير صفة استعمال من سكن د الى مبانى عامه وذلك ضمن القطعة رقم ١٢٥ من الحوض رقم ٣ من اراضي تلعه الرز ــ لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٠/ ٢ تاريخ ٢٣/٩/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على ما يلي :

الغاء النهاية المغلقة بالقطع ذوات الارقام ١٦٣ ، ١٦٤ واحداث استمرارية لطريق ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٦٩، ٣٦٨، ١٦٣،٣٧٢، ١٦٤،٦٨،١٦٥ من حوض رقم ٧ وذلك في بلدة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٧ تاريخ ٦/٩/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة الرمثا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا بالاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥١/د تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في الطفيلة الموافقة على الغاء دخلة افرازية مارة بالقطع ذوات الارقام ٥٨٢، ٦٠٣، ٦٠٢، ٦٢٠، ٦٢٨، ٦٢٦ من الحوض رقم ٧٥ من اراضي الطفيلة وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٠ تاريخ ٢١/٩/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في جرش الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعتين رقم ١١٩ ، ١٣٤ من الحوض رقم ٤ البلد من اراضي قرية مقبله وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٧/١٠/٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧١ تاريخ ١/١٠/١٩٨٨ الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي في بلدة المبروكة ــ الحي الغربي ــ الخالدية تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٢/١ تاريخ ١/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠٨ من الحوض رقم ٢٤ من اراضي عين البيضاء ــ الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٢/٢ تاريخ ١/١٠/١٩٨٨ عدم الموافقة على توسيع الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ من الحوض رقم ٢٣ وكذلك عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ من الحوض رقم ٢٣ من اراضي بلدة عين البيضاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٥ تاريخ ٨/١٠/١٩٨٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٧ من حوض رقم ٥ الى تجاري حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٩/١١/١٩٨٨ وذلك في بلدة جدعا السيايده ــ لواء القصر .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٣ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة اليزيديه ــ محافظة البلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الموقع رقم ١ المبين على المخطط الملون للاعلان للاعتراض لمدة شهر استنادا الى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي اليزيدية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٤٩٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري بارتداد امامي وتعديل شارع وذلك ضمن حوض ٢ رجوم ضيف الله في بلدة الظليل ــ الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٥٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تحويل جزء من القطعة رقم ٦٣ وجزء من القطع رقم ٢٣٤، ٢٢٢، ٢١٩، ٥٢٣، ٢٥٢، ٨١، ١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١،٧٦ حوض رقم ١٤ ام عليا من اراضي الفحيص من منطقة سكن (ا) الى سكن ب وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٠٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على احداث شارع بعرض ١٠م ضمن القطع رقم ٨١، ٦٤، ٧١، ٧٠، ٧٩، ٨٠، ٧٤ حوض رقم ١٣ والقطعة رقم ١٠٢ حوض ١٣ ، ٢٠ من اراضي عين جنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٢٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القصبات والالمانية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٥٥٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ عدم الموافقة على التعديلات التالية : ــ

١. الغاء شارع سعة ١٢م المار ضمن القطعة رقم ١من الحوض رقم ٩ .
٢. احداث دخلة سعة ٦م وذلك ضمن القطعة رقم١من الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة ملكا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٦٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن حوض ١ الخطابية من ٢٠م الى ١٦م وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٧ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٥٦٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بارض المواطن ابراهيم الخلف ورفقاه ضمن القطعة المستثناه من الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة ام قيس ــ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٥٦٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق بعدم الموافقة على تعديل مسار الدخله المارة ضمن حوض البلد وذلك امام منزل المواطن احمد عوض خلوف في بلدة ام قيس ــ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٠/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع والمار بمنزل السيد خليل محمد محمود ضمن حوض البلد في بلدة حريما ــ اربد

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٠/٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢ م الى ٨م والواقع غرب مدرسة الذكور ضمن حوض البلد في بلدة حريما ــ اربد

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٠/٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن حوض البلد والمار بارض المواطن سالم محمود محمد بواعنه من ٢٠ الى ١٦م وذلك في بلدة حريما ــ لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧١/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطعة المستثناه من التسويه حوض البلد والعائدة للسيد طايل عايش وشركاه وذلك في بلدة كتم ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ١٠م وذلك ضمن القطعة المستثناه من التسوية حوض البلد وذلك في بلدة كتم ــ محافظة اربد .

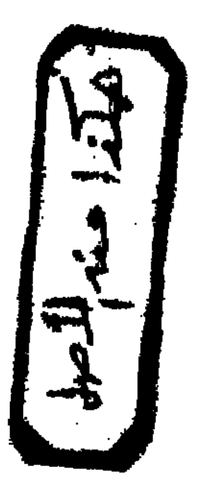
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٤/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق بعدم الموافقة على الغاء الدخله الماره بالقطع رقم ٤٤،٤٣،٦٢ من الحوض رقم ١ من اراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٤/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق بعدم الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار ضمن القطعة رقم ١حوض رقم ٣ والعائدة للسيد عقله مصلح موسى وذلك في بلدة حكما ــ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٨/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب،ج ضمن حوض رقم ٦٠ البلد وتخفيض وصلة شارع من ١٢م ــ ٦م ضمن القطعة رقم٥ من الحوض رقم ٥٣ خلائل البترول وتعديل الشوارع المتداخله مع خط الانابيب ضمن الحوض رقم ٥٤،٥٣ وذلك في بلدة الطيبة ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٨/٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار ضمن القطعة رقم ١٥ حوض رقم ٥٣ من اراضي بلدة الطيبة ــ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٨/٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ والمتعلق بعدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٣٦ حوض رقم ٥٤ من اراضي الطيبه ــ اربد .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٦/٥٧٨تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن القطع ٩/٥٨ حوض رقم ٥٤ من اراضي الطيبـــــــه ــ اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٧/٥٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم ١٤٦ من الحوض رقم ٦٠من اراضي الطيبـــــــة ــ اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٩/٥٧٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع والمار بالقطعة رقم ٤٣ حوض رقم ٦٠ من اراضي الطيبـــــــه ــ اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشارع الواقع مقابل متنزه البلديـــةضمن الحوض رقم ١٠ البلد من سكن الى تجاري وذلك في بلــــــــدة الزرقـــــاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع بولاد من سكن ب الى تجاريطولي ضمن الحوض رقم ٢ من اراضي مدينة الزرقـــاء

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢عدم الموافقة على تعديل شارع الى ٢٦ متر المار ضمن حوض رقم ١١ الزواهرهومن حوض رقم ٧ خربة الحديد وذلك في بلدة الزرقاء

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض ٧ بركة برخ من سكن ب الى منطقة حرفية وذلك في بلدة الزرقـــــاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/١٣ تـــاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ عدم الموافقـــة على تعديل شارع الى ٢٠ متر ضمن حوض رقم ٦ ماجرةشبيب حي معصوم وذلك في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٨٠/١٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الـ ١٢م ضمن حوض ١١ ظهرموجان من سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة الزرقـــاء

اعـــلان

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٣٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٦ عدم الموافقة على احـــــداث منحنيات للطرق المفرزة وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام٦٧٤،٦٧٧،٢٥٦،٢٥٦٣ ضمن حوض ١٣ الشميساني .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده

اعـــلان

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٨/٦ الموافقة على احداث والغاء شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من حدائق ومدارس الى سكن اءب وذلك ضمن حوض ١٥ خربة الصويفية وحسب المخطط التعديلي رقم اع/١٤/١٩٨٧ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجـــريدة الرسميـــــــة .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده

اعلانـــات

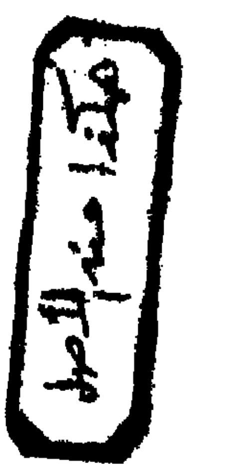
صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في منطقـــة عمان الكبـــرى السيد عبد الـــرؤوف الروابـــده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــةعمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٤٠٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموفقة على وضـــــــعالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٠٠٨ تاريـــخ ١٩٨٨/٧/١٠ المتضمن استحداث شارع بسعة ١٢ متراونهاية مغلقة والغاء جزء من طريق بسعة ٦ امتار ضمن قطعة الارض رقم ٥٢٥ حوض ٢٥ عبدون الشمالـــيالشرقي لوحـــــــة ٢٦
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشريوما منتاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــةعمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٤٠٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٩٩ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٤ المتضمن توسعة الشارع التنظيمي المقترح والمـــار بقطعةالارض رقم ١٠٤٣ ضمن حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٨ حيث يقع التعديل بين حدود امانة عمان سابقا وحدودمنطقـــــــة الجبيهـــــة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكور في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــةعمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٤٠٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اغ/٢٥/٨٨/تلاع العلي تاريـــخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ المتضمن تغيير صفة استعمال قطـــــعالاراضي الواقعة على مدخل منطقة تلاعالعلي القديـــم والمبينة ارقام قطعها على المخطط المذكور من سكن الى تجاري محلي وحسب السكن المجاور ضمـــــن حوض ٩ سلطاني الجبيهة وحوض٢ التلاع الشماليلوحه ٣ ووضعحكم خاص بمنع فتح ابواب المخازن للقطعتين رقم ١٨٢ و ١٨٣ على شارع المدينة المنورة ٣٠م .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تـــــلاع العلـــــي ام السمـــــــاق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــةعمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٤١٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٢٦/٨٨/تلاع العلي تاريخ ١٩٨٧/١١/١ المتضمن الغاء طريقبسعة ١٢م واستحداثطريق اخرى بسعة ١٢م المار بقطع الاراضـــي ذوات الارقام ١٤٦١، ١٤٦٢، ٥٣١، ٥٣٢ ضمن حوض ٤ بركهـــن اراضـــي تلاعالعلي .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تـــــلاع العلـــــي ام السمـــــــاق .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٧ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ المتضمن تعديل مسار الطريق المار ضمن قطعة الارض رقم ٥٦ حوض ٨ البرذون واضافة جزء من القطعة المذكورة الى حدود التنظيم باحكام سكن (أ) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم في سعة الشارع المصدق نهائيا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٥ طارق تاريخ ١٩٨٧/٥/٩ المتضمن تعديل سعة الشارع التنظيمي المصدق سعة ١٨ مترا والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٨ ، ٣٠٧، ٣٥٤ ضمن حوض ٥ المدوره من اراضي طارق لوحه ٢٢ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٩ صويلح تاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ المتضمن استحداث طريق بسعة ٦ م بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٩١ ، ٣٢٠، ٣١٠ ضمن حوض ١٠ ظهر صويلح لوحه ٥ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٩ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار امام قطعتي الارض رقم ٨٤، ٩١ ضمن حوض ٤٩ المقابلين الشرقي لوحة ٥٥ حوض ٤٥ الحمرانية لوحه ٤٧ بحيث يضم الفضلات ونتفه الاراضي ضمن سعة الشارع والغاء الجزء المقابل والمحافظة على سعة الشارع ٢٠م موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ المتضمن رفع صفة المدارس من قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٢١، ٨٢٣ ومن جزء من قطعة الارض رقم ٢ ضمن حوض ١ عرجان لوحه ٥ و ٦ وتحويلها الى استعمال سكن ب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

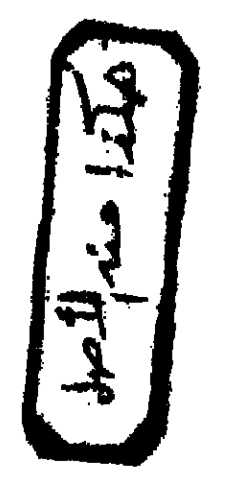
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٧٠٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٠ المتضمن الغاء واستحداث شبكة شوارع وتغيير صفة استعمال مناطق خضراء الى سكن (أ) وحدائق عامة ضمن قطعة الارض رقم ٨ حوض ٢٩ عبدون الوسطاني لوحه ٣٠ وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩ المتضمن تغيير صفة استعمال اجزاء من قطعتي الارض رقم ١٠٥٥ ، ١٠٦٥ ضمن حوض ٢٣ المدينة لوحه ٦٨ ، ٩٢ من حديقة عامة الى سكن ج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتبن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ المتضمن : الغاء الطريق المفرز المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠٢، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ضمن حوض ٤ التليل لوحه ٨ من أراضي منطقة ماركا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتبن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢٧ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ المتضمن : تخفيض سعة الطريق الواقعة أمام قطعة الارض رقم ١١٨٧ حوض ٤٢ ام صويونه الجنوبي لوحه ١٧ من ٦م الى ٤م لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠١٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٠٤، ٢٩٧، ٩٨٣، ١٣٣٢، ١٣٢٩، ١٣٢٨، ١٣٢٧، ٩٥٨ ضمن ٥ الشعيلية لوحه ٦ من تجاري محلي الى تجاري طولي وذلك تمشيا مع الواقع القائم للابنية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

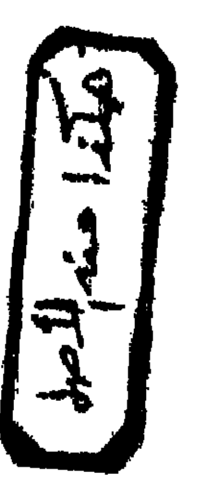


● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٣٠١٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ المتضمن : ـ تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ١٤٠٨ الى ١٤١٤ والقطعة رقم ١١٣٢ وجزء من القطعة رقم ١٠٨ الى تجاري عادي والقطعة رقم ٢١٢٥ ، وجزء من القطعة رقم ١٠٨ الى صناعات خفيفة ضمن حوض ٥ الشهبليه لوحه ١٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٦ صويلح تاريخ ١٩٨٨/١١/٧ المتضمن : تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٦م لتوحيد استمرارية الشارع واحداث جزء من شارع ليكمل سعة الطريق المفرز بسعة ١٠م ونهاية مغلقه ضمن حوض ٨ المتربه لوحه ٩ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٣٤ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ : تحديث وتنظيم منطقة الجندويل المحصورة بين شارع المدينة الطبية وشارع بيادر وادي السير والكرسي وتعديلات في شبكة الشوارع والطرق وتغيير استعمالات ضمن الاحواض التالية ٧ الجندويل لوحه ١١ ، ٧ وحوض ٣ حنوطيا لوحه ٤ وحوض ٢ الكرسي لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٥ صويلح تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ المتضمن : تغيير استعمالات واستحداث والغاء شوارع واضافة تنظيم هيكلي ضمن الاحواض التالية ١٥ ام الاشبال وحوض ٦ ام بطيمه الجنوبي وحوض ٢ حزام عزه وحوض ١ الحماريه من اراضي منطقة صويلح وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع د/١٤٩٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ المتضمن : الغاء بعض الشوارع واستحداث شارع بسعة ٦٠ مترا يربط بين تقاطع راس العين وشركة الدخان مارا بوادي عبدون حتى شارع مطار الملكة علياء الدولي وذلك لاهميته المرورية ضمن الاحواض التالية ٢٢ الملفوف الشرقي لوحه ٢٥ وحوض ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ عبدون لوحه ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ وحوض ٢٤ العماوي لوحه ٢٧ وحوض ٣٨ الذراع الغربي لوحه ٣٩، ٤١ وحوض ٤٠ حجره الشمالي لوحه ٤٢ وحوض ١٦ دير غبار لوحه ٣٢، ٣٣ وحوض ١٨ حجار النوابلسه لوحه ٣١، ٣٤، ٣٥ وكما هو موضح على المخطط المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في المناطق التالية : وادي السير، زهران، بدر حي نزال ، ام قصير والمقابلين ـ .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح ضمن الحوض رقم ١ النقب ـ مطل الرصيفه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
محمد علي الامين

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٤٤ لعام ١٩٨٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ٣٥ العام ١٩٨٣ والمتضمن :
تثبيت الدخله الموجودة على الواقع حسب المخطط المرفق .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٩٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محافظ اربد
اكرم الناصر

اعلانــات

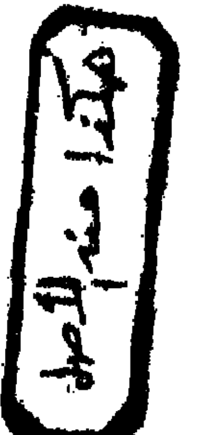
صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائيـــةللتنظيم والابنية لمحافظة معان السيد جمال المومني

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع علي قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجــــف رقـــــم ١ لعام ١٩٨٨ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن محمد سليمان سويلم الرواجفه والذي يطلب فيه تغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة الى سكن ج ضمن القطعة رقم ١٧٦ حوض ١ الراجف ، وقررت اللجنـــة اللوائية ايداع اعــــلان ذلك للاعتــــــــــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــم ٢ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطنه بخيته ارملة المرحوم علي فرج الرواجفـــه والذي تطلب فيه تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم ١٦١ حوض ٢ الراجف من سكن زراعي الى سكن حســـب المجـــاور وقـــررت اللجنـــــــــــةاللوائية ايداع اعـــلان ذلـــــك للاعتـــــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــــم ٣ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن سالم عطيه سالم الرواجفه والذي يطلب فيه تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقـــم ١٣٠حوض ١ من مباني عامة الى سكن ج ، وقررت اللجنة اللوائيـــة ايـــــداع اعــــــلان ذلـــك للاعتـــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــــدة القانونيـــــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجــــف رقـــــم ٧ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من المواطن مطلق عيد سليمان الرواجفه والذي يطلـــب فيه الغاء الشارع التنظيمي عرض ١٢م المار ضمن القطعة رقـــم ١١٥ حـــوض ١ الراجـــــف . وقـــررت اللجنة اللوائيـــة ايداع اعلان ذلـــك للاعتـــــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المـــدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــــم ٤٠ لعام ١٩٨٨م المتضمن اعتماد الطريق المعبد الواصل بين مركز البلدة القديم والمستشفى من التسويه وشارع حزام البلدة عرض ١٢م واعتمادة كطريق مشاة عرض ٦م وذلك لانه معبد ومتعارف عليه بين المجاورين وقررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان المخطط الخاص باعتماد الجزء المعبد ضمن القطعة رقم ١٨ حسب المخطط المعد لهذه الغاية لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــــم ٧ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقـــدم من المواطن عطاالله عيد سليمان الرواجفه والذي يطلب فيه الغاء الشارع التنظيمي عرض ١٢م المار ضمن القطعة رقـــــم ١١٤ حـــوض ١ الراجـــــف ، وقـــررت اللجنة اللوائيـــــة ايداع اعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــــم ٣٦ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على الغاء صفة النفع من الطريق الزراعي المار بالقطعة رقـــم ٣٩ حوض ٢ الراجف وذلك لوجود منزل المواطـــن رضيمان علــــي مطلق الرواجفة ضمن الطريق الزراعي ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ابطال صفة النفع لجزء من الطريق الواقع بسمته البناء واستحداث طريق مشاه عرض ٦م امتدادا للطريق عوضا عن الطريق الملغي .

وايـــداع اعــــلان ذلـــــك للاعتـــــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجـــف رقـــــم ٣٨ لعام ١٩٨٨م المتضمن الموافقة على ازاحة طريـــق المشاة عرض ٦م المار بالقطعة رقم ١٦٦ ليطابق منـــع الجزء المعبد وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي الخاص بازاحة طريق المشـــاة عرض ٦م المار بالقطعة رقم ١٦٦ حوض ١ وذلك لوعورة الارض وحسب المخطط المعد من قبل مديرية البلديات لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراراللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف رقم ٣٩ لعام ١٩٨٨ المتضمن اعتماد الجزء المعبد المار بالقطعةرقم ٢٦ حوض ٢ ليكون شارعا تنظيميا وتغيير صفة الاستعمال للجزء من القطعة المذكورة والمقام عليها ابنيةسكنية من سكن زراعي الى سكن ب حسب المجاور .

وقررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان المخطط التعديلي الخاص باعتماد الطريق المعبد كشارعتنظيمي عرض ١٢م من ساحة مغلقة ليرتبط بالشارع الرئيسي واضافة جزءمن القطعة رقم ٢٦ حوض٢ للتنظيم باحكامسكن ب حسب المخطط المعد من مديرية البلديات ،لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدىاللجنة المحلية لمجلس قروي الراجف وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ثبوتية معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكوم الاحمر رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٨ والمتعلقبالمخططات التنظيمية لبلدة الكوم الاحمر والمرسله بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمك/٤١/٣٠/٦٠٢٣٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلان المخططات انفة الذكر لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيميةلدى مجلس قروي الكومالاحمر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق

محافظ المفرق

فايز العبادي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنةالتنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ٢٨ بند رقم٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٥، ١٦٧، ٢٠٤ من حوض رقم ٨ خلة مصطفىمن اراضي كفرنجة وحسب المخطط المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراحواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططاتالايضاحية والاوراق الثبوتية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

متصرف لواء عجلون

محمد التلهوني



اعلانـات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشوارع المقترحة الواقعة ضمن الحوض رقم ٤ من أراضي قريةالفيصلية حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا بانها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشوارع المارة ضمن الحوض رقم ٤ البلد من اراضيبلده المامونية لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعة الشوارع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالمامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٧ من حوض رقم ٢ من اراضي قريةالجديدة وبلوطة وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالجديدة وبلوطة حبث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال ارض ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي قرية الوسية منزراعي الى سكن (أ) وايداع اعلانه للاعتراض عليه.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالوسية وبرزلة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي لبناء المدرسة القائم على القطعة رقم ٤ منالحوض رقم ٢١ من اراضي قرية لب على ان يكون مناصفة ما بين القطعتين ذوات الارقام ٣ ، ٦ منالحوض رقم ٢١ وايداع اعلانهللاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويلب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي لحي الخالدية ــ مادبا وايداع اعلانهللاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراضعليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقةبالمخططات اللازمة .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١. الدهان (الطلاء) والورنيش — مجففات الدهانات والورنيش رقم ١٣٢ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١. البازيلا الطازجة غير المقشورة (قرون) رقم ٥٨٠ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة ،

البنك المركزي الاردني

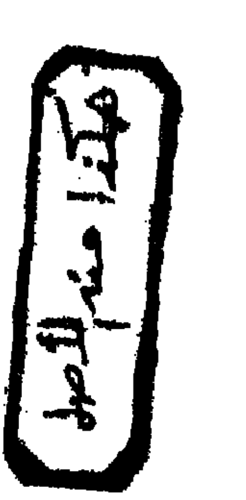
بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٣٠ / ١١ / ١٩٨٨م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٩٤٨ر٣٨١
حقوق السحب الخاصة		١٦ر٢٣٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع		٦٦ر٠٢٦ر٩٩٢
ديون على الخارج تلقيا لاتفاقيات الدفع		٢٨٥ر٨٥٨ر٩٠٥
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٩ر٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣١٠ر٢٢٧
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٢٤ر٨٣٦ر٣٤٩	
سلف واسناد مخصومة	٦١٤ر٤٧٧ر٦٤٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٦٨ر٥٥٧ر١٤٦	٨٠٩ر٦٢١ر١٤١
مجموع الموجودات		١ر٢٥٨ر١٣١ر٧٦٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٦ر٥٩٧ر٧٨١

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٨١٣ر٠٧٤ر٢١٦
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٢٢ر٦٤١ر٧٤٠	
البنوك والمؤسسات الخارجية	٥٤٢ر٨٠٢	
		١٢٣ر١٨٤ر٥٤٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٧٨ر٣٣٨ر٧٥٣
مطلوبات اخرى		٩٤ر٧٩٤ر٤٢٤
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٧ر١٢٣ر٦٩٦
مجموع المطلوبات		١ر٢٥٨ر١٣١ر٧٦٠
الاعتمادات المستندية		٨٦ر٥٩٧ر٧٨١

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم



محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة
بتاريخ ٢٦و١٩٨٨/١١/٢٨ و ١٩٨٨/١٢/٣

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم السبت الموافق ١٩٨٨/١١/٢٦ برئاسة معالي وزير الداخلية وحضور السادة : ـ

١. سالم القضاه	امين عام وزارة الداخلية
٢. العميد محمود صالح ابو حمور	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٣. العقيد حسني علاء الدين	مدير ادارة السير
٤. المهندس محمد صالح قشوع	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٥. الدكتور فوزي السعود	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
٦. المهندس نسيم الاحمد	مندوبا عن وزارة النقل
٧. المهندس يوسف صوالحه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٨. السيد عيسى محمود	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية « امين سر اللجنة »

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد ، حيث تم دراسة كافة القرارات والاوراق والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات وكذلك الاعتراضات وكذلك الالتماسات والاجابات الواردة عليها من قبل لجان السير الفرعية واتخذت القرارات التالية : ـ

الطلبات المشتركة والمؤجلة

١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عقيل عيد الدهامشه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء ـ جبل الامير فيصل .
٢. رفض الطلب المقدم من السيد فاروق محمد شحاده وشركاه لتعزيز خط الحافلة رقم ٢٣٠٥ العاملة على خط اسكان ياجوز ـ الرصيفة ـ مخيم حطين ـ معهد البولتكنيك بسيارتي ركوب متوسطتين .
٣. درست اللجنة الالتماس المقدم من اصحاب مكاتب سيارات الاجرة العمومية العاملة في الفنادق من الدرجة الاولى ذات الاربعة وخمسة نجوم المتضمن طلب اعادة النظر في قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ وبعد مناقشة كافة القرارات الصادرة بهذا الخصوص قررت اللجنة ما يلي : ـ
ا ـ الغاء ما جاء في البند رقم ١ من قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ .
ب ـ الغاء ما جاء في البند رقم ١ من قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ .
جـ ـ الغاء ما جاء في البند رقم ٢٢ من قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ .
د ـ اسس ترخيص وتشغيل سيارات الاجرة العمومية الصغيرة العاملة في الفنادق .
يتم ترخيص وتشغيل سيارات الاجرة وفقا للاسس والشروط التالية : ـ

اولا : يشترط في طالب الترخيص ما يلي : ـ

١. ان يكون اردني الجنسية ، ولا يقل عمره عن ٢١ سنة عند تقديم الطلب .
٢. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، وان يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة عن الجهات المعنية .
٣. يسمح له بتسجيل نوعين من السيارات العمومية الصغيرة وفقا لما يلي : ـ
ا ـ خمس عشرة سيارة يسجل منها خمسة على الاقل باسم صاحب المكتب على ان تدهن جميعها باللون الاصفر ووضع الطبقة عليها وفقا للمواصفات التي تضعها ادارة السير ، وتركيب عداد الاجرة في كل سيارة وان لا يزيد عمر السيارة التشغيلي عن خمس سنوات من سنة الصنع.

ب ـ خمس عشرة سيارة سعة ١٩٠٠ سم٣ فمافوق دون التقيد باللون على ان يسجل منها خمس سيارات على الاقل باسم صاحب المكتب .
جـ ـ تكليف وزارة النقل والاتصالات بوضع التعرفة اللازمة للسيارات .

ثانيا : يشترط في المكتب ما يلي : ـ

١. ان تكون سعة المكتب بما لا يقل عن ٨ م٢ .
٢. ان يوفر للمكتب موقف داخل الفندق بمساحة لا تقل عن ٤٠ م٢ .

ثالثا : يشترط في سائقي السيارات : ـ

١. ان يكون جميع العاملين في هذه المكاتب من اداريين وسائقين من ذوي السيرة الحسنة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة .
٢. ان يتقيد كافة سائقي هذه السيارات باللباس الموحد الذي يقره مدير ادارة السير .
٣. ان يكون السائق ملما بكافة المعالم الحضارية والجغرافية والسياحية ويجيد احدى اللغات الاجنبية وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة السياحة .
٤. تتولى ادارة السير تنظيم حركة سيارات مكاتب الفنادق وتقوم بصرف التصاريح اللازمة لها .

رابعا : تقدم طلبات فتح المكاتب الجديدة الى وزارة الداخلية وتحال هذه الطلبات الى وزارة السياحة والمحافظة المختصة ومديرية الامن العام للاستئناس برايها .

خامسا : تعتبر مكاتب سيارات الاجرة المرخصة بالفنادق قبل صدور هذه الاسس قائمة وتستمر في العمل وفق شروط ترخيصها الاساسية على ان يلتزم اصحابها بتعديل اوضاع مكاتبهم وفقا لهذه الاسس في حالة الرغبة وذلك باضافة سيارات جديدة او استبدال السيارات العاملة في المكاتب وذلك خلال مدة سنة من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

٤. الموافقة على الالتماس المقدم من جمعية النعيمة التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط النعيمة ـ عمان من طريق جرش.
٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد النبي علي داوود لنقل ملكية حصته في الباص رقم ٢٠٩٦ العامل على خط عمان الزرقاء ـ الى اسم شريكه السيد محمود عبد الرحمن زياد شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع .
٦. الموافقة على الالتماس المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بصيرا ـ الطفيلة ـ جرف الدراويش الحسا ـ والعودة .
٧. رفض الالتماس المقدم من السيد عبد الحميد عبد الله المجالي لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الكرك ـ القطرانه .
٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد ضامن بركات الشوبكي بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط خشافية الشوابكة ـ الرقيم ـ مثلث ابوعلندا ـ الرصيفة ـ الزرقاء من طريق الحزام الدائري .
٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليم يوسف سليم وكيلا عن والده بنقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم ٥٤٧٨ العاملة على خط الزرقاء ـ صويلح ـ السلط من اسم والده الى اسم السيدين سليمان سالم حسن وضيف الله سالم حسن .
١٠. الموافقة على الطلب المقدم من السيد يزن ياسر الدقم لتسيير الحافلة رقم ٢٣٥٧ على خط البقعة صويلح ـ ياجوز ـ الزرقاء .
١١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد كامل سليمان سلامه الزيود لنقل ملكية ثلاث حصص من الباصات ذوات الارقام ٥٧٣٨، ٥٨١٣، ٥٩٥٤ من اسمه الى اسم السيد فراس عواد محمد العبادي ليصبح شريكا بثلاث حصص مقابل حصة للسيد كامل سليمان الزيود شريطة مرور خمس سنوات على ملكية البائع.




١٢. الموافقة على الطلب المقدم من السادة محمدموسى ابو ديه ، ابراهيم موسى ابو ديه ، فايز موسى ابو ديه ، على موسى ابو ديه لتسيير سيارةركوب متوسطة على خط عمان — دير علا لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذاتالخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا على اى خط من الخطوط داخل المملكة .

١٣. الموافقة على الطلب المقدمن السيد محمد لطفيعبدالفتاح جرادات بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عمان عن طريق الاتوستراد لقاءشطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم تسجيلها بالصفة العموميةمستقبلا على اي خط من الخطوط داخل المملكة.

١٤. الموافقة على الطلب المقدم من نصر احمد حسنوشركاه لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط البقعة — عمان لقاء شطب عشر سياراتعمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا علىاي خط من الخطوط داخل المملكة .

١٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمدمحمودمحمد النجار لتسيير سيارةركوبمتوسطة على خط الزرقاء — عمان عن طريق الاتوستراد — لقاء شطبخمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفةالعمومية على اي خط منخطوط المملكة .

١٦. الموافقة على الطلب المقدم من السادة عليالرشيد المحمود الشديفات واحمد محمود النجار بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عمان —عن طريق الاتوستراد لقاء شطب خمس سيارات ركوب عومية صغيرة عاملة على ذات الخط ، شريطة عدماعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا ، على اي على خط من خطوط المملكة.

١٧. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين طلبمسلم ابو سرحان واحمد سليمان ابو سرحان بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — البقعةلقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفةالعمومية مستقبلا علي اي خط من خطوط المملكة .

١٨. الموافقة على الطلب المقدم من عطية احمد عيادابو سرحان وسليمان عايش سلامه ابو سرحان واحمد عياد سليمان ابو سرحان بتسيير سيارة ركوبمتوسطة على خط عمان — البقعة لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخطشريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية مستقبلا على اي خط من خطوط المملكة .

١٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيدين سعيدمحمد خليل عبابدة ومحمود يوسف عزام عودة بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان — البقعةلقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخطشريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفةالعمومية على اي خط من الخطوط داخل المملكة.

٢٠. الموافقة على الطلب المقدم من علي عبداللطيفالجغل بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان الفحيص لقاء شطب خمس سيارات عموميةصغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من الخطوط داخلالمملكة .

٢١. الموافقة على الطلب المقدمن السيد عبد الرحمنشريف الذهبي لنقل ملكية الحافلة رقم ٧٥٠٠٠ العاملة علي خط عمان — السلط — الشونة الجنوبية —الكرامة — دامية — معدي — ابو عبيدة — المشارع — الاغوار الشمالية — من اسمه الى اسم السيدموسى عبد الرحمن محمد الشاري شريطة مزورا خمس سنوات على ملكية البائع .

٢٢. الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل احمداسعد العيسى بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء الاتوستراد — عمان — لقاء شطب خمسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم تسجيلها على اي خط من الخطوط داخل المملكة .

٢٣. الموافقة على الطلب المقدم من السيدة فريالعلي حسن العبادي بتعزيز خط ماحص — وادي السير عمان بسيارة ركوب متوسطة اخرى.

٢٤. رفض الطلب المقدم من السيد عيد فهمي عبدالساتر وشركاه بتسيير سيارة ركوب متوسطةالعلى خط دير قتلا — صويلح — الزرقاء [illegible]

٢٥. رفض الالتماس المقدم من السيد خليل محمدعيسى الجذوع بتعزيز خط صويلح — المدينة الطبية — بيادر وادي السير — ناعور وتؤكد اللجنة على قرارها السابق .

٢٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عليي نزال الحمدان الشعار وشريكيه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عمان — الفحيص لقاء شطب خمسسيارات عموميةصغيرة عامله علىذات الخط شريطه عدم اعادة تسجيلها مستقبلا علىاي خط من الخطوط داخل المملكه

٢٧. الموافقة على الطلب المقدمن السيد جميل احمدالعلي النكيد وشريكه بتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عمان — الفحيص لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عامله على ذات الخط شريطه عدم تسجيلها على اي خط من الخطوط داخل المملكة .

٢٨. الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركةباصات عبد الحميد الساري وشركاه بتعزيز خط باصاتها العاملة على خط المدسية — الشونة الشمالية — الشونة الجنوبية بسيارات ركوب متوسطه اخرى .

٢٩. رفض الطلب المقدم من السيد سطام فراس الكفاوين وشركاه بتعزيز خط عمان — الطريق الصحراوي مثلث القطرانه — الكرك — وادي عربة العقبة — باربع حافلات .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١٤ لسنة١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ .

٣٠. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيدة بسمةالعطيات بتسيير سيارة ركوب صغيرة عموميه على خط سرفيس بلدة طارق لمزيد من الدراسة .

٣١. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد زيد الحباشنه لتسيير سيارة ركوب صغيرة عمومية على خط سرفيس بلدة طارق لمزيد من الدراسة .

صغيرة عمومية على خط سرفيس بلدة طارق . [illegible] اسماحمد الحلاحله لمزيد من الدراسةبتسيير سيارة ركوب

٣٢. تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد عيسى

٣٣. تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد جريس سلامه رزق الله فاخوري بتسيير سيارة ركوب صغيره عمومية على خطسرفيسبلدةطارقلمزيدمن الدراسة

٣٤. تأجيل لنظر في الطلب المقدم من السيد فريدعبده ناصيف لتمديد خط سير باصاته العاملةداخل حدود مدينة صويلح لتصل الى الجامعة الاردنية .ومخاطبة رئيس لجنة السير الفرعية فيمحافظة العاصمة لمزيد من التوضيح .

٣٥. رفض الطلب المقدم من السيد محمد شعبان البنابتسيير سيارةركوبعموميةصغيرةعلىخطعمان — الجزة

٣٦. رفض الطلب المقدم من السيدين سميح خليلعبد الحافظ وسمير صالح لفتح مكتب تكسيفي منطقةناعور

٣٧. رفض الطلب المقدم من السيد ياسين محمودموسى لفتح محطة غسيل وصيانة السيارات وغيار الزيت وبناشر على قطعة الارض رقم ٧٥٧ حوض٢ من اراضي الجبيهة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمةرقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤

٣٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي سليمعليانالمحمود بتعزيز خط باصاته العاملةعلىخط الوحدات زيزيا — ازينبة الغربية — الناصرية — زبايرالوتيري — بسيارة ركوب متوسطة اخرى

٣٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد غالب عليسالم المواس لتعزيز خط باصاته العاملة على خط بدر الجديدة — وادي السيربسيارةركوبمتوسطةاخرى

٤٠. الموافقة على الطلب المقدم من رئيس مجلسقروي حوض الحمام ومختار واعضاء عشيرة الشموط لتمديد خط سير الباص رقم ٥٩٨٦ العائد ملكيتهللسيد فرحان مقبول الشموط ليصل الى عمان.

قرار لجنة السير الفرعيةلمحافظة اربد تاريخ١٩٨٨/٦/١٢

٤١. الموافقة علىالطلب المقدم من شركةالخزاعي وبنيهواز وشركاه — منها خوريه محمود راشد لتعزيز خط باص كفرنجة — عجلون — جامعة العلوموالتكنولوجيا بسيارة ركوب متوسطة واحدة فقط .

٤٢. الموافقة على الطلب المقدم من جمعية التضامن التعاونية — متعددة الاغراض — لتعزيز خط باصاتها العاملة على خط ضاحية الحسين اسكان المعلمينداخل مدينة اربد بسيارة ركوبمتوسطة اخرى

٤٣. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد احمدمطارنة لنقل ملكية وتصريح حصته بالباص رقم ٦٠٨٤٤ من اسمه الى اسم كل من فاطمة علي احمدملكاوي وابراهيم غالب قطان حميدة ومخاطبة متصرف محافظ اربد لابلاغ الطرفين لمراجعة ادارة شؤون السير في الوزارة .

٤٤. الموافقة على الطلب المقدم من السادة نمر سالمحسين العلي وابراهيم نمرسالم حمارنه لنقل ملكية وتصريح حصصهما بشركة باصات نمـــر العلـــيوشركاه العاملة على خط عقربا ــ اربد من اسميهما الى اسم السيد محمد خالد الشنيور ، الشريكبنفس الشركة شريطةمرور خمسسنواتعلىملكيةالبائع

٤٥. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد خليل ناصرجبريل قواسمة لنقل ملكية وتصريح حصته بسيارة ركوب متوسطة رقم ٦٠٤٦٨ العاملة على خط سرغيسالحي الشرقي من اسمه الى اسم محمود عبد الرحمن ذكر الله شريطة مرور خمس سنوات على ملكيةالبائع ومخاطبة محافظة اربد لابلاغ الطرفين المذكورين لمراجعة شؤون السير والترخيص في الوزارة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد تاريخ ٨٨/٨/٢٣

٤٦. تاجيل النظر في القرار التنظيمي الصادر عن لجنةالسير الفرعية في محافظة اربد والمتعلق بتنظيم عمـــل سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة داخـــل المدينة والطلب من اللجنة باعادة دراسته من جديـــد بشكل يحقق العدالة لاصحاب الحقوق ويوفـــــر الخدمة اللازمة للمواطنين على طرق منظمة ومعبدة .

٤٧. الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي احمدالساري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه علـــى خط اربد ــ الصريح لقاء شطب خمس سياراتعمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عـــدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط منالخطوط داخـــل المملكـــــة .

٤٨. الموافقةعلىالطلب المقدمن السادة جمعيةالنعيمةالتعاونية ــ متعددة الاغراض ــ لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ النعيمة ــ لقاء شطبخمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخـــط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميةعلىاي خط من الخطـــوط داخل المملكة .

٤٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد كمال محمدصالح الكوري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ الصريح لقاء شطب خمـــــسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـــة على ايخط من الخطوطداخـــل المملكـــــة .

٥٠. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد جمعهمفلح حمدانعيسى وشركاهلتسيير سيارة ركوبمتوسطة على خط اربد ــ الصريح لقاء شطب خمـــــسسيارات عموميةصغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـــة على ايخـــط مـــن الخطـــوط داخـــل المملكـــــة .

٥١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عواد احمدحمود الحوري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد ــ الصريح لقاء شطـــب خمـــسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـــة على ايخـــط مـــن الخطـــوط داخـــل المملكـــــة .

٥٢. الموافقة علىالطلب المقدم منالسيد تيسير حسينعواد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـــــــة على خط اربد ــ بيت راس لقاء شطب خمـــسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـــة على ايخـــط مـــن الخطـــوط داخـــل المملكـــــة .

٥٣. الموافقة على الطلب المقدمن السيد نواف محمودعبد الله الروسان وشركاهلتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سرغيس الحي الجنوبي في مدينة اربـــدلقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعـــادة تسجيلها بالصفةالعمومية على اي خط من الخطوط داخل المملكة .

٥٤. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عطا اللهطايل محمود الشياب وشركاه لتسيير سيارة ركـــوب متوسطةعلى خط اربد ــالصريح لقاء شطبخمسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العموميـــة على ايخـــط مـــن الخطـــوط داخـــل المملكـــــة .

٥٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عبدالله قاسم هيلات وشركاه لتسيير سيارة ركوبمتوسطة على خط اربد ــ بيت راس لقاء شطـــب خمـــسسيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية عـــلى ايخط من الخطوط داخل المملكـــــة .

٥٦. الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمـــدخمد احمد فلاح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط اربد بشرى لقاء شطب خمس سياراتعمومية صغيرة ، ثلاثة منها تعمل على ذات الخـــط وسيارتين تعملان على خط اربد ــ صما واربـــد ــ كفر جايز شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفـــة العمومية على اي خط من الخطوط داخل المملكة .

قراري لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقـــاءرقـــم ٥ ورقـــم ٦ لسنـــة ١٩٨٨ .

٥٧. رفض الطلب المقدم من السيد حسن عواد ابـــو غنم لتسيير سيارة ركوب عموميه صغيرة على خط الزرقـــــاء ــ مخيـــم حطيـــن .

٥٨. رفض الطلب المقدم من السيد احمد علـــي مبارك وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـــــه على خط الزرقـــــاء ــ الهاشميـــــة الشرقيـــة .

٥٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد اللهسالم الخلايله ورضوان عايد خليفه ومحمد عبد سالم الخلايله ومحمد عبد الله سالم الخلايله ومفضـــهمحمد بابر وامنه عودة الله خليفه لتسيير سياره ركوب متوسطة على خط دير شرف ــ حي حمزه ــ حيام بياضـه ــ حي دويك لقاء شطب خمس سيارات ركوب صغيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينـــةالزرقـــــــــاء .

٦٠. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الحيسالم الفاضل وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دير شرف ــ حي حمزه ــ حي ام بياضهـــ حي دويك شريطة شطب خمس سيارات ركـــوب صغيرة عمومية عاملة على اي خط داخـــــلمدينـــــة الزرقـــــــاء .

٦١. رفض الطلب المقدم من السيد ربحي علي مطيرلتمديد خط الباص رقم ٥٦١٣ العامل على خط عوجان ــ اسكان الامير طلال ليصل الى الزرقاء .

٦٢. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمـــدمحمد عبدالقادر الاسمر لنقل ملكية حصته في مكتـــب تكسي الفهد من اسمه الى اسم شريكه عبدالمحسنشعبان صافي لحين البت في الخلاف القائم بيـــــن الطرفيـــن مـــن قبـــل المحكمـــــة .

قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقــــــاءتاريـــــخ ١٩٨٨/٨/٣١

٦٣. الموافقة على الطلب المقدم من السيد سليمـــانمحمود عربيات وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط العيزرية ــ الصالح ــ البقيع داخـــلبلدية السلط لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلهاعلى اي خط من خطـــوط المملكـــــــة .

قرار لجنة الســـير الفرعيـــة لمحافظة الطفيلةتاريـــــــــخ ١٩٨٨/٧/٦

٦٤. تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة باصاتالقطاطشة لتعزيز خط الطفيلة ــ عابل ــ عين البيضا بسيارة ركوب متوسطة اخرى لمزيد من الدراسةومخاطبة محافظة الطفيلة لبيان عدد سيارات الركـــوب العاملـــة عـــلى الخـــط ذاتـــــه .

٦٥. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة شركةباصات القطاطشة لقرى الطفيلة لتعزيز خط الطفيلة ــ عين البيضا ــ سعـــوه ــ ريمـــا رواث ــالقادسية بسيارة ركوب متوسطة اخرى لمزيد مـــن الدراسة ومخاطبة محافظة الطفيلة لبيان عـــددوسائط الركوب العاملة على ذات الخـــط .

قرار لجنة الســـير الفرعية لمحافظـــة معـــانتاريـــــــــخ ١٩٨٨/٦/٢٩

٦٦. رفض الطلب المقدم مـــن السيدين زياد شوقيصلاح وعماد شوقي صلاح لتمديد مسار سيارتي الركوب المتوسطتين رقم ٥٤٥٥ و ٥١١١ وابقائهما علـــىخط سيرهما السابق « داخل مدينة العقبة ــ المطار » .

خطـــــوط متفرقـــــة

٦٧. الموافقة على الطلب المقدم من السيد نضال محمدصبيح وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سرغيس مجمع البادية الشمالية ــ المجمع الغربيعلى ان يحدد مساره من قبل مديرية شرطة المفرق .

٦٨. الموافقة على الطلب المقدم من السادة ســـاميعبد الكريم القاضي ومحمد احمد القاضي وفرحان قفطان القاضي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـــةعلى خط المفرق ــ حوشا شريطة عدم تمديد خطهـــا الـــى مدينـــة اربـــد مستقبـــلا .

٦٩. الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركـــةنقليات الشوملياخوان لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط الزرقاء ــ ياجوز ــ صويلح ــ السلط ــ جسر الامير محمد لقاء شطب عشرة سيارات عمومية صغيرة عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادةتسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطـــوط المملكـــــة مستقبـــــلا .

٧٠. الموافقة على الالتماس المقدم من السيد حسنحسان عفانة لتسيير كل من الحافلة رقم ٢٣٥٥ وسيارتي الركوب المتوسطتين ٥٩١١ و ٥٩١٢ على خـــط عمـــــان العقبـــــة .

٧١. الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم فالحموسى وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـــــة عـــلى خـــط خـــلاوة ــ اربـــد .




قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقـــاءرقم ٧ لسنــة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٩

٧٢. رفض الطلب المقدم من السيد شحاده سليمان ابراهيم وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — الرصيفة — المنطقة الحرة — الاتوستراد

٧٣. رفض الطلب المقدم من السيد عبد الحليم منضي ابو وندي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة — الاتوستراد — المنطقة الحرة .

٧٤. الموافقة على الطلب المقدم من الشيخ منـيرارسلان وشركاه لتسيير سيارتي ركـوب متوسطتين على خط الزرقاء — بيرين — السجن — اسكـان المعلمين شريطة شطب عشرة سيارات ركوب صغيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٧٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سالم فلاح الزواهره وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — بيرين — السجن — اسـكان المعلمين شريطة شطب خمس سيارات ركوب صغيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٧٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسـف محمد عثمان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — جسر الكليـة العسكرية — مثلث الدفاع المدني — مثلث ياجوز — التطويـر الحضري شريطة شطب خمس سيارات ركوب صغـيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٧٧. الموافقة على الطلب المقدم من السيد غـازي صالح محمد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — جسر الكليـة العسكرية — مثلث الدفاع المدني — مثلث ياجوز — التطويـر الحضري شريطة شطب خمس سيارات ركوب صغـيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٧٨. الموافقة على الطلب المقدم من السيد فراس ضيف الله الزبن وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — جسر الكليـة العسكرية — مثلث الدفاع المدني — مثلث ياجوز — التطويـر الحضري شريطة شطب خمس سيارات ركوب صغـيرة عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٧٩. الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد زهير جميل علي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الزرقاء — غوجان الغربي — اسكان الامير طلال — التطوير الحضري شريطة شطب خمس سيـارات عمومية عاملة على اي خط داخل مدينة الزرقاء .

٨٠. رفض الطلب المقدم من السيد غاندي خليـل عطيوي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — الرصيفة — الجبل الشمالي .

٨١. رفض الطلب المقدم من السيد رضوان نعمـان اسحق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — الرصيفة — الجبل الشمالي .

٨٢. رفض الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمـد محمود وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — الرصيفة — الجبل الشمالي .

٨٣. رفض الطلب المقدم من السيد فندي صـالح الدويري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — الهاشمية — الحي الشرقي .

٨٤. رفض الطلب المقدم من السيد يوسف جـلال مرزوق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — الهاشمية — الحي الشرقي .

٨٥. رفض الطلب المقدم من السيد فاهد نهار مفلح العلي وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدرسة طـه حسيـن — داخـل المخيـم .

٨٦. رفض الطلب المقدم من السيد كمال كريم سلامة وشركـاه لتسيـير سيـارة ركـوب متوسطة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدرسة طـه حسين — داخل المخيم — لغاية المخفر .

٨٧. رفض الطلب المقدم من السيد إسماعيل احمـد حسين وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدرسة طـه حسيـن — داخـل المخيـم .

٨٨. رفض الطلب المقدم من السيد علي محمود علي دغش وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدرسة طـه حسين — داخل المخيم — لغاية المخفر .

٨٩. رفض الطلب المقدم من السيد عبد الله عريـن عارف وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقاء — مخيم حطين — مدرسة طـه حسين — داخل المخيم — لغاية المخفر .

٩٠. رفض الطلب المقدم من السيد عز الدين سـالم محمد وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقـاء — جبـل الا مـير فيصـل .

٩١. رفض الطلب المقدم من السيد علي احمد عوده ابو طاحون وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مخيم حطين — الرصيفة — المنطقة الحرة .

٩٢. رفض الطلب المقدم من السيد محمد سـلامه مطلق وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط الزرقـاء — يـاجوز — حي الرشيد .

٩٣. رفض الطلب المقدم من السيد مصطفى احمـد المرشد الرهاش لتسيير سيارة ركوب متوسطة علـى خط الزرقـاء — يـاجوز — ام دريجات .

٩٤. رفض الطلب المقدم من السيد محمد موسى هلال الغويري وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عوجـان — مثلث يـاجوز — التطويـر الحضـري .

٩٥. رفض الطلب المقدم من السادة الجمعية التعاونية لمربي الابقار لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — مشروع جمعية مربي الابقار في الضليل .

٩٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد الشيخ خلف المكيد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — عوجان — التطوير الحضري شريطة شطب خمس سيارات ركوب صغيرة عمومية عاملة على اي خـط داخـل مدينـة الزرقـاء .

٩٧. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد ابراهيم احمد الزواهرة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — ابو الزيغان — الخلـة — صروت — المكمان لمزيد من الدراسة وتحديد المسـار المطلوب بحيث لا يوجد تداخل بين الخطوط .

٩٨. رفض الطلب المقدم من السيدة بهية محمد عبدالله وشركائها لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الزرقاء — مشروع جمعية مربي الابقار في الضليل .

قرار لجنـة السـير الفرعية لمحافظة الزرقـاءرقـم ٨ لسنـة ١٩٨٨ تـاريخ ١٩٨٨/٩/١٣

٩٩. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة محمود عبد الله رجا محمود وحابس عبد الله رجا محمـود لتسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط الزرقاء — قصر شبيب — السيل لقـاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عن كل سيارة ركـوب متوسطة وتزويد اللجنة بكروت اتجـاه للسيـارات المنـــوي شطبهـا .

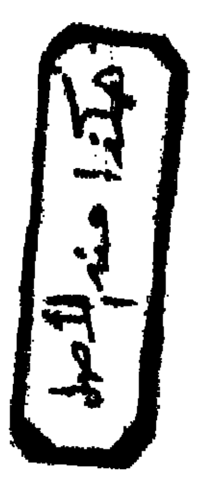
١٠٠. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة محمد موسى هلال الغويري وحسين عبد الرحيم ابراهيـم لتسيير سيارتي ركـوب متوسطتين على خـط الزرقاء — قصر شبيب — السيل لقـاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عن كل سيارة ركـوب متوسطة وتزويد اللجنة بكروت اتجـاه للسيـارات المنـــوي شطبهـا .

١٠١. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيـد عمـران محمـد سليمـان العليمـات لتسيير سيارتي ركـوب متوسطتين على خـط الزرقاء — قصر شبيب — السيل لقـاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة عن كل سيارة ركـوب متوسطة لحين احضار كروت اتجـاه للسـيارات المنـــوي شطبهـا .

١٠٢. تاجيل النظر في الطلب المقدم من السـادة مؤسسة عمان للاستثمار والتسويق الزراعي والخدمات لتسيير اربع حافلات على خط العقبة — بغـداد لمزيد من الدراسة لحين الانتهاء من تنظيم نقل الركاب على خط عمـان — بغـداد — والعقبة — عمان .

١٠٣. الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمد احمد القضاه وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطـة على خط عمان — الزرقاء — عن طريق الاتوستراد لقاء شطب خمس سيارات عمومية صغيرة ذوات الارقام ١٢٣٠٢٨، ١٠٩٨٨، ١٠٩٢٠، ٢٣٥٤٤، ١٠٠٧٥ شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خـط مـن خطـوط المملكـة مستقبـلا .

١٠٤. الموافقة على الالتماس المقدم من السيد محمد موسى الغويري وشريكه حسين عبد الرحيم ابراهيم الخليل لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـط الزرقاء — عمان — عن طريق الاتوستراد لقاء شطب خمس سيارات ركوب صغـيرة عموميـة ذوات الارقام ١٥٧٧٧، ١١٠٩٩، ١٦٨٣٨، ١٢٠٠٦، ٧١١٣١ شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكـة مستقبـلا .



١٠٥. الموافقة على الطلب المقدم من السيد رضا عايد خليفة الخلايلة وكمال احمد حمودة عبد الجليل وعبد الحميد ساطي محمود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء — الرصيفة — عمان لقاء شطب خمس سيارات ركوب صغيرة عمومية عاملة على ذات الخط شريطة عدم اعادة تسجيلها بالصفة العمومية على اي خط من خطوط المملكة.

١٠٦. الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الكريم علي عيد الروضان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق — الزرقاء — الطريق الجديدة .

وفي نهاية الجلسة تؤكد اللجنة على اصحاب التصاريح الجديدة ضرورة مراجعة وزارة النقل والاتصالات للحصول على التعرفة .

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

العميد محمود صالح ابو حمور
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

سالم القضاه
امين عام وزارة الداخلية

المهندس محمد صالح قشوع
مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

المهندس نسيم الاحمد
مندوبا عن وزارة النقل والاتصالات

المهندس الدكتور فوزي السعود
مندوبا عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

السيد عيسى محمود عيسى
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين سر اللجنة

المهندس يوسف صوالحة
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

مصدق/سلطة الترخيص
وزير الداخلية

قرارات صادرة عن وزير التموين

استنادا لاحكام قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر بيع طن القمح المستورد السائب للمطاحن بمبلغ (٤٠٠ر٣١) دينارا واحد وثلاثون دينارا واربعمائة فلس تسليم ظهر السيارة في المطحنة وذلك اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء تكون اسعار دقيق القمح كما يلي:

اولا : يحدد سعر دقيق القمح الموحد من المطحنة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

نوع الطحين	سعر الجملة ظهر السيارة في المطحنة فلس	دينار	سعر الشوال ٥٠ كغم للمستهلك فلس	دينار
طحين موحد	٦٥٠	٤٥	٤٢٠	٢
طحين اول باب	٩٠٠	٤٦	٤٥٠	٢
طحين زيرو	٤٠٠	٥٨	٠٥٠	٣
طحين القمح البلدي	٠٠٠	٨٢	٢٤٠	٤
طحين القمح الممتاز كرتونة ٢٠ كغم (اكياس كغم واحد)	٩٠٠	٢/للكرتونة	١٨٠	— للكيس/ كغم
اكياس ٢ كغم ١٠ اكيس في كل كرتونة	٧٥٠	٢/للكرتونة	٣٢٠	— للكيس/٢ كغم
طحين زيرو بالكغم	٠٠٠	٠٠	٠٧٠	— للكغم

ثانيا : على جميع اصحاب المطاحن في المملكة التقيد بانتاج دقيق القمح الموحد ضمن المواصفات التالية : —

أ — نسبة الاستخراج ٧٨٪ كحد اعلى
ب — نسبة الرماد ٠ر٦٤٪ كحد اعلى
ج — نسبة الرطوبة ١٤٪ كحد اعلى
د — نسبة البروتين ١٠٪ كحد ادنى

ثالثا : يمنع على جميع المطاحن انتاج اي صنف من اصناف الدقيق الاخرى غير الصنف الموحد المذكور اعلاه الا بعد اخذ موافقة خطية مسبقة من وزارة التموين.

رابعا : يجب ان يكتب على بطاقة البيان المثبتة على الشوال — نوع الدقيق / اسم المطحنة الماركة التجارية — سعر البيع للمستهلك/وتاريخ التعبئة او الطحن.

خامسا : يجب ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفة وبحالة جيدة ويمنع منعا باتا استعمال اكياس الخيش .

سادسا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية الى وزارة التموين بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخالة وذلك حسب النماذج المقررة .

سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر طن النخالة والزوان والشوائب العلفية الاخرى وكسر القمح على النحو التالي:

١. تحدد اسعار بيع الطن الواحد من مادة النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى من المطاحن في جميع انحاء المملكة بسعر ٢٥ دينار للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة .
٢. على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية بانتاجها من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية وذلك حسب النموذج المقرر من الوزارة .
٣. يمنع بيع اي كمية من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى الا في اوامر تصدر من الوزارة .
٤. كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون المذكور اعلاه .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء تكون اسعار مادة الشعير المستورد لحساب وزارة التموين على النحو التالي :ـ

١. يحدد سعر بيع مادة شعير العلف للمستهلك بمبلغ ٤٢ دينار سائبا للطن الواحد تسليم ظهر السيارة مستودعات الوزارة .
٢. يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .
٣. كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر السكر كما يلي :ـ

١. يحدد سعر بيع الطن الواحد بالجملة بمبلغ ١٢٨ دينار للطن ظهر السيارة من مستودعات وزارة التموين.
٢. يحدد سعر بيع الكغم الواحد بالمفرق للمستهلك بمبلغ ١٤٠ فلس .
٣. كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور اعلاه .
٤. يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر الارز كما يلي :

١. يحدد سعر بيع الطن الواحد بالجملة ١٢٥ دينار للطن الواحد ظهر السيارة من مستودعات وزارة التموين.
٢. يحدد سعر بيع الكغم الواحد بـ ١٤٠ فلس للمستهلك .
٣. كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .
٤. يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ا من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر اللحوم الطازجه المبردة المستوردة لحساب وزارة التموين (عجل، خاروف) على النحو التالي

	فلس	دينار		فلس	دينار	
١ ـ لحم ضان طازج مستورد ١ كغم	١٦٠	١	من المسلخ	٢٤٠	١	من الملحمة للمستهلك
٢ ـ لحم العجل الطازج ١ كغم	٠٤٠	١	من المسلخ بالعظم	٢٨٠	١	من الملحمة مجروم المستهلك
٣ ـ لحم الفيليه من العجل الطازج المستورد ١ كغم				٦٥٠	١	من الملحمة للمستهلك

٤ ـ لحم عجل طازج مستورد ١ كغم ٠٢٠ ١ من المسلخ لمحافظات الكرك ـ الطفيلة ـ معان
٥ ـ لحم ضان مستورد طازج ١٤٠ ١ من المسلخ لمحافظات الكرك ـ الطفيلة ـ معان
٦ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .
٧ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعه من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي :ـ

اولا : تشكيل لجان مهمتها تحديد اسعار بيع الخضار والفواكه للمستهلك في الاسواق المركزية التالية :ـ

١ ـ السوق المركزي للخضار والفواكه لامانة عمان الكبرى
٢ ـ السوق المركزي للخضار والفواكه لبلدية اربد
٣ ـ السوق المركزي للخضار والفواكه لبلدية السلط
٤ ـ السوق المركزي للخضار والفواكه لبلدية الكرك

ثانيا : تشكيل اللجان على النحو التالي :

١ ـ مندوب عن وزارة التموين رئيسا للجنة
٢ ـ مندوب عن مؤسسة التسويق الزراعي عضوا
٣ ـ مندوب من ادارة الاسواق المركزية المشار اليها في البند الاول عضوا .

ثالثا يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ا من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ ، وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر الدجاج المجمد المستورد لحساب وزارة التموين على النحو التالي :ـ

١ ـ يحدد سعر كيلو جرام الدجاج المجمد بـ ٥٦٠ فلس للتاجر تسليم ظهر السيارة مستودعات الوزارة .
٢ ـ يحدد سعر بيع الكغم الواحد بـ ٦٠٠ فلس للمستهلك في جميع انحاء المملكة .
٣ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .
٤ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

قرار رقـــم ١٠ لسنــة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة (ا) من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناء على موافقة مجلس الوزراء يكون سعر زيت الزيتون المشترى لحساب الوزارة علـــى النحـــو التالــــي : ــ

	سعر الجملـــة		سعر نصف الجملة		السعر للمستهلك	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
اولا : زيت الزيتون البلدي						
ا ــ عبوة بلاستيـك ليتر واحد	٣٠٠	١	٣٢٠	١	٣٦٠	١
ب ــ جالون بلاستيك ٣ ليتـــر	٩٠٠	٣	٩٥٠	٣	٠٠٠	٤
جـ ــ تنكة ١٨ كغم قائـــــم	٠٠٠	١٧				
ثانيا : زيت الزيتـــون المستـــورد						
١ ــ جالون سعة ٣٧٥ر٤ كغم صافي	١٠٠	٤	ــ	ــ	٢٥٠	٤
٢ ــ عبـــوة ليتــر واحـــد	٠٠٠	١	ــ	ــ	٠٥٠	١

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـارا من تاريــــــــخ ١٩٨٨/١٢/٣ .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور اعـــــلاه .

وزير التموين
عبــد الســلام كنعــان

قـــرار رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨

استنادا الى احكام الفقرة ب من المادة السابعه من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنـــة ١٩٨٨ . قررت تحديد اسعار الخبز على النحو التالـــي :

اولا : تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد بكافة انواعه الكماج ، الارضي ، المنقـــوش والمشروح واى انواع اخرى منتجه من الدقيق الموحد في جميع انحاء المملكة على النحـــو التالـــي :ــ

ا ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبـز العربي اعلاه للمستهلك بـ ٧٥ خمسة وسبعون فلســا من المخابز بدون تغليـــــــف .

ب ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبـــز العربي بدون تغليف بـ ٨٠ ثمانين فلسا للمستهلك مـــن البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة

جـ ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز العربي مغلفا بـ ٨٠ فلسا للمستهلك من المخابز .

د ــ يحدد سعر بيع الكغم من الخبز العربي مغلفا بـ ٨٥ خمسه وثمانون فلسا للمستهلك من البقـــالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكز البيع والتوزيع البعيدة عن المخابـــــــــز .

هـ ــ يجب ان يكون البيع بالوزن لجميع انـــواع الخبز العربي ويمنع بيعه بالعدد منعا باتـــا .

و ــ يكون الحـد الاعلـى لوزن رغيـف الخبـز الكماج ٢٥٠غ

ز ــ يسمح للبقالات والاسواق البيع بالرغيف الذي يزن ٢٥٠ جرام فقط بسعر ٢٠ فلسا للرغيف الواحد للمستهلـــــــــك .

ثانيا : يحدد سعر بيع كغم الواحد من الخبز التنوري وخبز الطابون المنتج من طحين اول باب ـ ٨٠ فلسا للمستهلك من المخـــــــابز .

ثالثا : ــ يحدد سعر كيلو جرام المشروح الشامـــي الموسع) المنتج في المخابز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري بـ ٨٠ ثمانون فلسا للمستهلك شريطـــة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجـودة مماثلة للخبـــــز التنـــــوري .

رابعا : تحدد اسعار بيع الخبز الافرنجي المنتج مــــن دقيق الزيرو الخالص بانواعه التوست ، الفينـــو ، البستون الفرنسي ، الرول ، الحمام ، الهمبرجر واي انواع اخرى مماثلة مستخرجة من عجينة الخبز الافرنجي والتي تم خبزها في صوان معدنية على النحو التالي:

أ ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبز الافرنجي اعلاه بـ ١٢٥ مائة وخمسة وثلاثين فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكة بدون تقطيع او تغليف .

ب ــ يسري السعر اعلاه على جميع المخابـــز والبقالات والاسواق التي تتعامل بالخبز الافرنجي .

جـ ــ يسمح باضافة خمس فلسات فقط على اسعار كيلو الخبز الافرنجي مقابل التغليف وخمس فلسات اخرى مقابل تقطيع خبر التوست فقط شريطة ان يطلب المشتـــري ذلـــــك .

خامســا : على جميع اصحاب المخابز التقيد بالمواصفـــة القياسية الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالخبز .

سادسا : يجب توفر الخبز العربي (الكماج) المنتج مــــن الطحين الموحد في جميع المخابز من الساعة السادســـة صباحا وحتى السادســة مساءا وفي حال عدم توفره يعتبر المخبـــز مخالفــــــــا .

سابعا : يمنع منعا باتا على المخابز شراء الطحين من مراكز توزيع الطحين وعليهم شراؤه من المطاحن مباشرة

ثامنا : على نقابة اصحاب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفيره في جميع الحـــــالات وخاصة ايام العطل والاعياد الرسمية وساعـــات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحـــم المواطنين .

تاسـعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن ١٩٨٨/١٢/٣ .

عاشرا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبــد الســلام كنعــان



قـــــرار رقـــم ١٢ لسنـــــــة ١٩٨٨

استنادا الى احكام الفقرة ب من المادة السابعـــــة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .

قررت تحديد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح البلدي الخالص والمبـــاع مــــن قبل وزارة التمويـــــن علــــى النحـــــو التالي : ــ

١ ــ تحديد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيـــق القمح البلدي الخالص والمبـــــاع من قبـــــل وزارة التمويـــــن علــــى النحـــــو التالـــــي : ــ

أ ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي بـ ١٠٠ مائة فلس للمستهلك من المخابز المعتمدة بدون تغليف .

ب ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي بـ ١٠٥ مائة وخمس فلسات للمستهلك مغلفـــا .

جـ ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي بـ ١١٠ مائة وعشرة فلسات مغلفا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكز البيع والتوزيع البعيدة عــن المخابـــز .

د ــ يجب ان يكون لبيع بالوزن ومغلفا في البقالات .

٢ ــ على جميع اصحاب المخابز المنتجه للخبز البلـــدي والمعتمدة من قبل الوزارة التقيد بالمواصفة القياسيــــة الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ .

٣ ــ يجب توفر هذا النوع من الخبز المنتج من دقيق القمح البلدي من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعــــة السادسة مساءا وفي حال عدم توفره يعتبر المخبز المعتمـــــد مخالفـــــا .

٤ ــ يمنع على المخابز المعتمدة التي تنتج الخبز المنتــج من دقيق القمح البلدي انتاج الخبز الافرنجي والكعك والحلويات والخبز العربي المنتجه من اي نـــــوع اخــر من انواع الدقيـــق .

٥ ـــ تعلن المخابز المعتمدة المنتجه للخبز البلدي بشكـــلواضـح انها متخصصـه بانتاج الخبز البلدي المنتج مـــن دقيق القمح البلـــــدي فقـــط .
٦ ـــ تحدد وزارة التموين المخابز التي يسمح لها انتاجهـــذا النوع من الخبـــز .
٧ ـــ يمنع على المخابز المعتمدة للخبز البلدي منعا باتـــااستعمال اية انواع اخرى من الدقيق باستثناء الدقيق المنتج من القمح البلدي والمشترى من قبل وزارة التموين
٨ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــــن٣/١٢/١٩٨٨ .
٩ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبـــد الســـلام كنعـــان

قـــرار رقـــم ١٣ لســـــنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي : ـــ
١ ـــ تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيرية المنتجه محليابكافة انواعها على النحو التالي : ـــ
أ ـــ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٨٠ فلسابالجملة تسليم ظهر السيارة بالمصنع .
ب ـــ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ٩٥ فلساللمستهلك وفي جميع انحاء الملكـــــــــة .
٢ ـــ تحدد اسعار بيع المعكرونـــة والشعيرية بالبيض المنتجه محليا بكافة انواعها على النحو التالي : ـــ
أ ـــ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١٤٠ فلسابالجملة تسليم ظهر السيارة بالمصنع .
ب ـــ باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١٧٠ فلساللمستهلك في جميع انحـــاء المملكة .
٣ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ٣/١٢/١٩٨٨ .
٤ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبـــد الســـلام كنعـــان

قـــرار رقـــم ١٤ لســـــنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :
١ ـــ يكون الحد الاعلى لاسعار الكيلو غرام الواحد من الكعك بكافة انواعه معبأ في اكياس نظيفة من المخابـــز للمستهلك في جميع انحاء الملكة كما يلي : ـــ

	فلس	دينار
١ ـــ القرشله الحلـــوه	٣٠٠	
٢ ـــ كعك محلي مسمسم ـــ حذوة وحرف S	٣٥٠	
٣ ـــ كعك محلي بيانسون	٣٧٠	
٤ ـــ كعك اصابع ومدور ساده	٢١٠	
٥ ـــ كعك ساده مع السمسم اصابع ومدور	٢٦٠	
٦ ـــ قرشله ساذه ـــ شرك	٢٢٠	

٢ ـــ يكون الحد الاعلى لاسعار بيع الكعـــك الطـــري بالسمسم للمستهلك من المخابـــز بـ ٢٥ خمس وعشرون فلسا للقطعة الواحدة وزن ١١٠ غم كحد ادنى .
٣ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ٣/١٢/١٩٨٨ .
٤ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبـــد الســـلام كنعـــان

قـــرار رقـــم ١٥ لســـــنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :
١ ـــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج الحـــي كمـــــا يلـــــي : ـــ

من المزرعـــــة	٥٤٠ فلســــا
من الموزع او واصل المسلخ	٥٥٠ فلســــا
للمستهلـــــــك	٦٠٠ فلسا بعد ذبحـــــه وتنظيفـــــــه

٢ ـــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الدجـــــاج المذبوح الطازج والمنظف تنظيفا كاملا كما يلي :

من المسلخ الى المحلات التجارية	٧٠٠ فلسا
للمستهلـــــــك	٧٤٠ فلسا

٣ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــارامـــن تاريـــــخ ٣/١٢/١٩٨٨ .
٤ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبـــد الســـلام كنعـــان

قـــرار رقـــم ١٦ لســـــنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :
١ ـــ تحدد اسعار بيع بيض المائدة في جميع انحـــاء الملكـــــة كمـــا يلــــي :

النوع والـــــوزن بالغـــــــرام	السعر من المزرعه	السعر للمستهلك
	فلس	فلس
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها ١٢٠٠ــــ١٣٥٠ غم	٧٠٠	٧٥٠
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها ١٣٥٠ــــ١٥٠٠ غم	٧٥٠	٨٠٠
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها ١٥٠٠ــــ١٦٥٠ غم	٨٠٠	٨٥٠
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها ١٦٥٠ــــ١٨٠٠ غم	٨٥٠	٩٠٠
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها ١٨٠٠ــــ١٩٥٠ غم	٩٠٠	٩٥٠
كرتونه ٣٠ بيضه وزنها مافوق ١٩٥١	٩٥٠	١٠٠٠

٣ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعـــــول اعتبـــارامن تاريـــــخ ٣/١٢/١٩٨٨ .
٤ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليـــه اعلاه .

وزير التموين
عبـــد الســـلام كنعـــان

قرار رقـــم ١٧ لســـــنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقـــرةب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ . قـــررت مـــا يلـــي: ـــ
١ ـــ تحدد اسعار بيع مادة الذرة الصفراء بـ ٧٥ خمسةوسبعون دينارا للطن الواحد سائبا تسليم ظهر السيارة في جمـــيع انحاء الملكـــــة .
٢ ـــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــن٥/١٢/١٩٨٨ .
٣ ـــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لقانون المشار اليه اعـــلاه .

وزير التموين
عبدالســـلام كنعـــان



قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي : —

١ — تحدد اسعار مادة العلف الجاهز المصنع محليا من قبل مصانع الاعلاف تسليم ظهر السيارة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

النوع	السعر النهائي
ا — علف الدجاج اللاحم	١٣٠ دينار للطن الواحد
ب — علف الدجاج البياض	١١٠ دينار للطن الواحد
ج — علف المواشي	٨٠ دينار للطن الواحد

٢ — على جميع المصانع المنتجه للاعلاف الجاهزه التقيد بالمواصفات القياسية الاردنية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة — المواصفات والمقاييس والخاصة بكل نوع من هذه الاعلاف .

٣ — يعتبر هذ القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٥ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه .

عبدالسلام كنعان
وزير التموين

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

استنادا لاحكام الفقرة ج من المادة السابعه من قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :

١ — تثبيت اسعار المواد التموينية التالية كما هو مبين ازاء كل منها : —

	وزن الوحدة	سعر الوحدة للمستهلك فلس	دينار
١ — التونه			
تونه معلبه الورده	١٠٠ جرام	٢٥٠	...
تونه معلبه الورده	٢٠٠ جرام	٤٠٠	...
٢ — السمنه			
السمن الحيواني البقري	٢ كيلو	٢٥٠	٠٠٢
٣ — الفول المعلب			
الفول المعلب الصيني	٣٩٧ غرام	١٨٠	...
٤ — اللحوم المعلبه			
اللحوم المعلبه EXETER	٣٤٠ غرام	٥٥٠	...
اللحوم المعلبه	١٩٨ غرام	٤٥٠	...
لحم معلب خاروفين	٣٤٠ غرام	٥٠٠	...
٥ — المرتديلا			
مرتديلا معلبه يونيوم	٩٠٨ غرام	٢٠٠	٠٠١
مرتديلا معلبه يونيوم	١٨١٦ غرام	٣٠٠	٠٠٢
٦ — الاجبان			
جبنة الولد مثلثات	١٤٠ غرام	٢٦٠	...
جبنة لافاش كري مثلثات	١٤٠ غرام	٢٧٠	...
جبنة كيري	١٢٠ جرام	٢٩٠	...
جبنة رامك	١٤٠ جرام	٣٣٠	...
جبنة قوالب	٢ كغم	٧٥٠	٠٠١

	الوزن	سعر الواحده للمستهلك فلس	دينار
٧ — الزبدة			
زبده	٢٠٠ جرام	٢٣٠	...
زبده	١٠٠ جرام	١١٥	...
٨ — السردين المعلب			
سردين بالزيت والفلفل	١٢٥ جرام	١٥٠	...
٩ — الشوربات			
شوربة ماجي شعيرية دجاج	٠٦٦ جرام	٢٥٠	...
شوربة ماجي انواع اخرى	٠٦٦ جرام	٢٨٠	...
١٠ — الشاي			
شاي الغزالين سيلاني	١٠٠٠ جم	٦٨٠	٠٠١
شاي زهرة سيلاني	١٠٠٠ جم	٢٨٠	٠٠١
شاي النمرين	١٠٠٠ جم	٢٨٠	٠٠١
شاي العربي	١٠٠٠ جم	٢٨٠	٠٠١
شاي الغزالين باكيتات	٠٠٥٠ جم	١٠٠	...
شاي الغزالين باكيتات	٠١٠٠ جم	٢٠٥	...
شاي الفراشه	١٠٠٠ جم	٢٢٠	٠٠١
شاي الفراشه باكيتات	٠٠٥٠ جم	١٠٥	...
شاي الفراشه باكيتات	٠١٠٠ جم	٢١٠	...
شاي الصياد	١٠٠٠ جم	٣٢٠	٠٠١
شاي الصياد	٠٥٠٠ جم	٦٦٠	...
شاي التاج الذهبي بروكن	١٠٠٠ جم	٣٢٠	٠٠١
شاي التاج الذهبي بروكن	٠٥٠٠ جم	٦٦٠	...
شاي الحصانين بروكن	١٠٠٠ جم	٤٣٠	٠٠١
شاي الحصانين مود	١٠٠٠ جم	٨٠٠	٠٠١
شاي التاج الذهبي مود	١٠٠٠ جم	٦٥٠	٠٠١
شاي التاج الذهبي	٠٥٠٠ جم	٨٢٥	...
شاي ولد مود	١٠٠٠ جم	٧٥٠	٠٠١
شاي ولد بروكن	١٠٠٠ جم	٣٢٠	٠٠١
شاي ولد بروكن	٠٥٠٠ جم	٦٦٠	...

٢ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان



قـرار رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ . قررت تحديد اسعار بيع الحليب المجفف كامل الدسم سريع الذوبان المستورد لحساب الوزارة ماركة حليبنا او اي ماركة تحددها الوزارة المعبأ ضمن عبوات من ورق الالمنيوم على النحو التالي :

اولا : وزن العبوة	سعر الجملة للكرتونة سعة ١٢ عبوة تسليم ظهر السيارة مستودعات الوزارة (ف)	(د)	سعر بيع العبوة الواحدة للمستهلك (ف)	(د)
١٠٠٠ غم صافي	١٦٠	٠٠٨	٧٢٠	٠٠٠

ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .
ثالثا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قـرار رقـم ٢١ – لسنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي :–

١ – تحدد اسعار بيع السمن النباتي من الانواع التالية (ماركة الغزال ، ماركة الكنز ، ماركة الثلاث عنزات) بالتساوي انتاج شركة مصانع الزيوت النباتيه الاردنية م.م في جميع انحاء المملكة كما يلي :

العبوة والوزن	سعر الجملة فلس	دينار	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
أ – صفيحة تنك سعة ١٨ كغم صافي	٥٠٠	٠٠٧	٧٠٠	٠٠٧
ب – صندوق كرتون سعة ٨ علب وزن العلبه ٢٫٢٥٠ كغم صافي .	٩٤٠	٠٠٧	٠٣٠	٠٠١ فلس سعر العلبة الواحدة سعة ٢٫٢٥٠ كغم

ج – يحدد سعر بيع كغم سمن نباتي بالمفرق للمستهلك بـ ٤٧٠ فلس مع كيس نايلون
٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .
٣ – يجب أن تحمل كل عبوة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك البشري .
٤ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .

قررت تحديد أسعار مساحيق الغسيل المنتجة محليا المستهلك على النحو التالي :–

اسم المادة	العبوة/الوزن	سعر الجملة فلس	دينار	السعر للمستهلك فلس	دينار
اولا : المستعملة بالطرق اليدوية والالية النصف اوتوماتيكية	علبة كرتون ٢٠٠ غم	—	—	١١٥	..
	علبة كرتون ٤٠٠ غم	—	—	٢٢٥	..
	علبة كرتون ٣ كغم	—	—	٧٢٠	.١
	كيس نايلون ١ كغم	—	—	٥٠٠	..
	كيس نايلون ٢ كغم	—	—	٩٨٠	..
	كيس نايلون ٣ كغم	—	—	٤٥٠	.١
	كيس نايلون ٥ كغم	—	—	٤٠٠	.٢
	شول ١٠ كغم	—	—	٨٠٠	.٤
	شوال ٢٥ كغم	—	—	٠٠٠	١٢
ثانيا : مساحيق الغسيل المستعملة بالطرق الالية	علبة كرتون ٢٠٠ غم	—	—	١٤٠	..
	علبة كرتون ٤٠٠ غم	—	—	٢٨٠	..
	علبة كرتون ٥٠٠ غم	—	—	٣٥٠	..
	علبة كرتون ٤٫٥ كغم	—	—	٩٣٠	.٢
	سطل بلاستيك ٣ كغم	—	—	٢٧٥	.٢
	سطل بوليسترين ٥ كغم	—	—	٣١٠	.٣
	سطل بوليستيرين ٣ كغم	—	—	١٤٠	.٢
	علبة كرتون ٣ كغم	—	—	٠٦٠	.٢
	برسيل علبة كرتون ٣ كغم	—	—	٤٠٠	.٢

ثالثا : يلتزم المنتجون بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس أو غموض .

رابعا : يلتزم المنتجون بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

خامسا : يمنع طرح اية عبوات جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من وزارة التموين .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

سابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان



قــرار رقم ٢٣ لسنــة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار المشروبات الغازية المنتجة محليا في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ
اولا : ــ

اسم المادة	العبوة / الوزن	سعر الجملة فلس	سعر الجملة دينار	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
صندوق ٢٤ زجاجة مستردة	٢٥٠ مللتر للزجاجة	٥٣٠	٠١	٠٧٠ للزجاجة	
صندوق ١٢ زجاجة مستردة	لتر واحد	٨٥٠	٠٢	٢٥٠ للزجاجة	
شراب الفواكه الغازي المنتج محليا بزجاجات مستردة	صندوق ٢٤ زجاجة ١٧٥ مللتر	٠٨٥	٠١	٠٥٠ للزجاجة	
مشروبات غازية محلية علب معدنية غير مستردة	سعة ٢٥ سنتلتر	٠٠٠	٠٠	١٢٠ للعلبة	
مشروبات غازية محلية علب غير مستردة	سعة ٢٩٫٦ سنتلتر	٠٠٠	٠٠	١٣٠ للعلبة	

ثانيا : تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى جميع مناطق المملكة القريبة والبعيدة مع مراعاة توفر المادة بشكل مناسب .
ثالثا : تلتزم الشركة المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل علبة منتجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض
رابعا : يمنع طرح اي عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنية .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ .
سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قــرار رقم ٢٤ لسنــة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
اولا : قررت تحديد اسعار بيع زيت الذرة ماركة الكوكب المعبا ضمن عبوات معدنية انتاج شركة الزيوت النباتية الاردنية المساهمة للمستهلك في جميع انحاء المملكة كما يلي : ــ

السعة	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
٣ لتر صافي	٣٥٠	١

ثانيا : يلتزم المنتجون الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة منتجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .
ثالثا : يلتزم المنتجون بالمواصفات القياسية الصادرة عن دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .
رابعا : يمنع طرح اي عبوات جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .
سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قــرار رقم ٢٥ لسنــة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنه ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار بيع الورق الصحي المنتج محليا في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ
اولا :

اسم المادة	العبوة/الوزن	سعر الجملة	السعر للمستهلك
الورق الصحي المنتج محليا			
٠١ باكيت محارم سحب ١٠٠ ورقة مزدوجة	باكيت وزن ١٦٥ غم	—	٢٣٠ للباكيت
٠٢ باكيت محارم سحب ١٥٠ ورقة مزدوجة	باكيت وزن ٢٤٧ غم	—	٣٤٠ للباكيت
٠٣ باكيت محارم سحب ٢٠٠ ورقة مزدوجة	باكيت وزن ٣٣٠ غم	—	٤٤٠ للباكيت
٠٤ باكيت محارم سحب ٣٠٠ ورقة مزدوجة	باكيت وزن ٤٨٥ غم	—	٦٦٠ للباكيت
٠٥ ورق تواليت صنف اول ١٠٥ غم للقطعة المزدوجة			١٥٥ للقطعة
٠٦ ورق تواليت صنف ثاني ٩٠ غم للقطعة المزدوجة			١٣٠ للقطعة
٠٧ باكيت محارم جيب وزن ٢٥ غم			٠٤٥ للباكيت

ثانيا : يلتزم المنتجون بالاعلان عن سعر البيع للمستهلك على كل وحدة منتجة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .
ثالثا : على المنتجين وبائعي الجملة اصدار فاتورة بيع يبين فيها صنف البضاعة وكميتها وسعر البيع للجملة والمستهلك .
رابعا : تخضع الاصناف من ١ــ٦ من البند الاول لشروط المواصفات رقم مقا/١٩٨٤/٣٩٧ والمواصفة رقم مقا/١٩٨٠/١٥٦ الصادرة عن دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢ .
سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قــرار رقم ٢٦ لسنــة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار بيع المياه المعدنية الطبيعية للمستهلك على النحو التالي : ــ
اولا : تحدد اسعار بيع المياه المعدنية الطبيعية للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو لتالي : ــ

العبوة	السعة	السعر النهائي للمستهلك
قارورة بلاستيك	(٥ر١) لتر ونصف	١٩٠ فلس
قارورة بلاستيك	(٥ر٠) نصف لتر	٠٧٥ فلس
كاس بلاستيك	(٢٥٠) مللتر	٠٥٥ فلس

ثانيا : يلتزم المنتجون بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .
ثالثا : يلتزم المنتجون بالمواصفات والمقاييس المتعلقة بالمياه المعدنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .
رابعا : يمنع طرح اية عبوات جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .
خامسا : على كل تاجر جملة او نصف جملة او مفرق اصدار فاتورة بيع يبين فيها سعة العبوة وسعر بيع الوحدة الواحدة للمستهلك .
سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .
سابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان



قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت ما يلي : ـ

اولا : يحصر بيع وتوزيع الملح الخام للشركات الصناعية بجمعية الازرق التعاونية وفق التعليمات والقرارات الصادرة عن وزير الصناعة والتجارة المتضمنة تنظيم بيع وتوزيع الملح الخام .

ثانيا : يحدد سعر بيع الملح الخام من شركة البوتاس العربية لجمعية الازرق التعاونية وشركة الاملاح العربية بـ ١٥ دينار للطن الواحد ارض المصنع .

ثالثا : يحدد سعر بيع الملح الخام من جمعية الازرق التعاونية للصناعات المرخصة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتي تستعمله في عمليات انتاجها بـ ١٦ دينار للطن الواحد تسليم ظهر السيارة .

رابعا : تلتزم المصانع المنتجة للملح النقي (مصنع جمعية الازرق التعاونية وشركة الاملاح العربية) بتزويد المخابز العاملة في جميع انحاء المملكة بحاجتها من الملح النقي وبسعر (٣٠) ثلاثون دينارا للطن الواحد وضمن عبوات حدها الاعلى ٢٥ كغم ارض المصنع ووفق الاسس والتعليمات الصادرة عن وزير التموين بهذا الشأن .

خامسا : يحدد سعر بيع ملح الطعام النقي للصناعات الغذائية عدا المخابز بـ (٦٥) خمس وستون دينارا للطن ارض المصنع ضمن عبوات بوزن ٢٥ كغم .

سادسا : يمنع على جميع مطاحن الملح في المملكة التعامل بالملح الخام ويحصر عملها فقط ببيع وتوزيع الملح النقي المنتج من قبل مصنع جمعية الازرق التعاونية وشركة الاملاح العربية .

سابعا : يحدد سعر ملح الطعام النقي المطابق للمواصفات القياسية الاردنية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة في جميع انحاء المملكة كما يلي :

الصنف	العبوة	الوزن الصافي	السعر للمستهلك
١ . ملح طعام نقي للمائدة	كيس بلاستيك	١ كغم	١٥٠ فلس
٢ . ملح طعام نقي للمائدة	علبة بلاستيك	٧٠٠ غرام	١٦٠ فلس
٣ . ملح طعام نقي للصناعات الغذائية المنزلية	كيس بلاستيك	١ كغم	١٥٠ فلس

ثامنا : تلتزم المصانع المنتجة للملح النقي بالتقيد ببيع الملح النقي فقط المطابق للمواصفات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ويحظر عليها التعامل بالملح الخام .

تاسعا : على جميع مصانع تنقية الملح التقيد بتوفير جميع اصناف وعبوات الملح المشار اليها .

عاشرا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

حادي عشر : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار بيع القهوة المحمصة والمطحونة للمستهلك على النحو التالي : ـ

اولا : تحدد اسعار بيع القهوة المحمصة والمطحونة للمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليها كما يلي : ـ

نوع القهوة	الوزن بالغرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحونة شقراء	٢٥٠	٥٠٠
مطحونه نصف محروقة	٢٥٠	٥٣٠
مطحونة محروقة	٢٥٠	٥٥٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها
ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨

إشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار القهوة المحمصة والمطحونة والمعباة ضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجة محليا للمستهلك على النحو التالي : ـ

اولا : تحدد اسعار القهوة المحمصة والمطحونة المعباة ضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجة محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ـ

نوع القهوة	الوزن الصافي/غرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحونة شقراء	٢٥٠	٥٧٠
مطحونة نصف محروقة	٢٥٠	٦٠٠
مطحونة محروقة	٢٥٠	٦٢٠

ثانيا : يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .
ثالثا : يتم الاعلان من اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .
رابعا : يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحة نوع القهوة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .
سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قـرار رقم ٣٠ لسنـة ١٩٨٨

اشارة للفقرة جـ من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار بيع الشراب الطبيعي المنتج محليا والجاهزة للشرب فورا للمستهلك على النحو التالي

اسم المادة	العبوة/الوزن	سعر الجملة فلس	سعر الجملة دينار	السعر للمستهلك فلس	السعر للمستهلك دينار
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	١٠٠٠ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	٣٨٥	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	٥٠٠ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	١٩٥	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	٢٥٠ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	١٠٠	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	٢٠٠ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	٠٨٥	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	١٨٥ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	٠٨٠	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	١٧٠ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	٠٦٥	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	١٢٥ مللتر بلاستيك او كرتونة	—	—	٠٥٥	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	٢٥٥ مللتر معدنية	—	—	١٥٠	..
شراب طبيعي محلي جاهز للشرب	٢٥٠ مللتر زجاجة مستردة	—		٠٦٠	..
شراب طبيعي محلى جاهز للشرب	عبوات بلاستيكية بغطاء المنيوم سهلة الفتح ٢٥٠ مللتر			١١٠	..
عصير طبيعي ١٠٠٪ ماركة ارام	عبوة كرتونية ١٠٠٠ مللتر			٤٦٠	..
عصير طبيعي ١٠٠٪ ماركة ارام	عبوة كرتونية ٥٠٠ مللتر			٢٣٠	..
عصير طبيعي ١٠٠٪ ماركة ارام	عبوة كرتونية ٢٥٠ مللتر			١٣٠	..
عصير طبيعي ١٠٠٪ ماركة ارام	عبوة كرتونية ٢٠٠ مللتر			١١٠	..

ثانيا : يلتزم المنتجون بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا : يلتزم المنتجون بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

رابعا : يلتزم المنتجون بتوصيل انتاجهم من الشراب الى جميع مناطق المملكة (القريبة والبعيدة) مع مراعاة توفير المادة بشكل مناسب .

خامسا : يلتزم المنتجون بذكر محتويات العبوة على الغلاف الخارجي حسب المواصفة المعتمدة .
سادسا : يمنع طرح اية عبوات جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التموين .
سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .
ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

قـرار رقم ٣١ لسنـة ١٩٨٨

اشارة للفقرة جـ من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ .

قررت تحديد اسعار الحليب المجفف المستورد سريع الذوبان المعبأ في علب من الصفيح غير قابلة للصدأ للمستهلك على النحو التالي : ـ

الماركة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	السعر النهائي للمستهلك دينار
فرانس ليه	١٧٠٠ غم	٧٥٠	٠١
سيفتي	١٨٠٠ غم	٢٢٠	٠٢
نيدو	٢٥٠٠ غم	١٨٠	٠٣
كليم	١٨٠٠ غم	٩٤٠	٠١
كليم	٢٥٠٠ غم	٤٩٠	٠٢
افانتي	١٨٠٠ غم	٩٤٠	٠١
كوست	٢٥٠٠ غم	٦٩٠	٠٢
كوست	١٨٠٠ غم	٩٠٠	٠١
سيفتي	٢٥٠٠ غم	٥٥٠	٠٢
فرانس ليه	٢٥٠٠ غم	٥٢٠	٠٢
كارنيشن	١٨٠٠ غم	٨٥٠	٠١
كارنيشن	٢٥٠٠ غم	٥٥٠	٠٢
فليفو	١٨٠٠ غم	٨٥٠	٠١
نيدو	٠٩٠٠ غم	٢٠٠	٠١
دانو	١٨٠٠ غم	٧٤٠	٠١
دانو	٢٥٠٠ غم	٣٥٠	٠٢

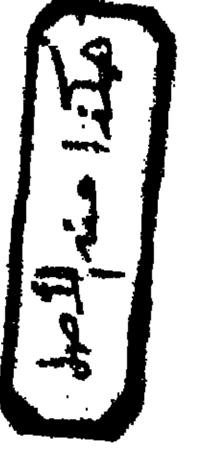
ثانيا : يكتب على كل عبوة من الخارج وبحروف واضحة مواصفات الحليب وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحية الحليب للاستعمال .

ثالثا : يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح تحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالسلام كنعان



قــــرار رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٨٨

اشـارة للفقرة جـ من المادة ٧ من قانون التموين المؤقترقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت تحديد اسعار قماش ومرايل المدارس المنتج محليـــا علـــى النحـــو التالي :ـــ

أولا : تحدد مقاسات المرايل الجاهزة بإحد عشر مقاساحســب القياســـــات العالميـــــة وهي : ٣٠، ٣٢ ،٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٠.

ثانيا : تطبق المواصفات الصادرة عن وزارة التربيةوالتعليم والخاصة بالمريــــول المدرســـي الجاهز.

ثالثا : يحدد سعر المريول الجاهـــز ابتدائـــي اوثانـــــوي حســـب التالي :

أ ـــ قياس ٣٠ ،٣٢،٣٤، ٣٦، دينارا ن للمستهلكبـــــــدون ربطـــة .
ب ـــ قياس ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤ ديناران وخمسمائةفلســا للمستهلـــك بــدون ربطـــة .
جـ ـــ قياس ٤٦، ٤٨، ٥٠ . ديناران و ٨٥٠ فلسللمستهـــــك بـــــدون ربطـــة .

رابعا : يحدد سعر ربطة المريول بـ ١٥٠ فلسا للمستهلك

خامسا : على جميع المدارس الخاصة التي تقوم ببيعمرايلها خلافا للمواصفات المذكورة اعلاه او اعتماد محال معينه لشراء المرايل منها اخذ الموافقة المسبقة منقبلي على اسعار بيعها للمستهلك .

سادسا : يحدد سعر بيع قماش مرايل المدارس (تريكال)المصنع من الخيوط القطنية المزوجه على البوليستر بنسبة تتراوح ما بين ٣٣ ـــ ٣٥٪ للاولى و٦٥٪ ـــ ٦٧٪ للثانيـــــة كمـــا يلـــــي :

١ ـــ أ ـــ تريكال ازرق او اخضر مونس عرض١٤٠ سم بسعر ١٫٢٥٠ فلس للمتر الطولي للمستهلك .
ب ـــ تريكال ازرق او اخضر مونس عرض٩٠ سم بسعر ٨٠٠ فلس للمتر الطولي للمستهلك .
جـ ـــ تريكال ازرق او اخضر مونس عرض٧٠ سم بسعر ٦٢٥ فلس للمتر الطولي للمستهلك .

٢ ـــ يجبمراعات التقيد بالمواصفات التالية :ـــ

أ ـــ وزن المتر الطولي عرض ١٤٠ سم	٢٧٠ غـــم
ب ـــ وزن المتـــــر المربـــع	١٧٠ غـــم
جـ ـــ عـــــدد الخيـــــوط	٢٠×١٤ سم٢
د ـــ نسبـة التقلص بعـــد الغسيـــل	معـــدومة
هـ ـــ نسبة التكرمش بعـــد الغسيـــل	معـــدومة
و ـــ ثبات اللـــون بعـد الغسيـــل	١٠٠٪

سابعا : يحدد سعر ١ سم٢ من قماش مرايل المدارسازرق واخضر مونس المنتج محليا والمستورد وفـــق المواصفـــاه التاليـــــة :ـــ

١ ـــ خط الطول ٢/٢٠ ـــ ٢/٢١ قطـــن ١٠٠٪
٢ ـــ خط العرض ١/١٦ قطـــن ١٠٠٪

عدد الخيوط لكل سم٢ = ٢٠خيط من الخيط الطـــــــولي .
١٥ خيط من الخيطالعرضـــــــي .

الصباغ من النوع الثبات ١٠٠٪ ضد الغسيل الشمس والعـــرق .
نسبة التقلص بعد الغسيل ٢٪ .
انعدام التكرمش بعد الغسيـــل .

ثامنا : نصنف يلبني لكل سم٢ للمستهلك وعليهيكونسعر :
متر القماش عرض ٧٠بـ ٣٥٠ فلسا للمستهلـــك
متر القماش عرض ٩٠ بـ ٨٠٠ فلسا للمستهلـــك
متر القماش عرض ١٤٠ بـ ٧٠٠ فلسا للمستهلـــك
متر القماش عرض ١٦٠ بـ ٨٠٠ فلسا للمستهلـــك

تاسعا : يجب على الشركات المحلية المنتجه توفير هذاالصنف في الاسواق باستمرار وبكميات كافية ويسمـــح لها ببيع ١٠٪ من انتاجها في المعارض الخاصة بها .

عاشرا : يجب على تجار المفرق عرض اقمشه المرايلفيمحلاتهم التجارية بكميات كافية وبجميع الاوقات .
حادي عشر : تطبق الاسعار المذكورة في البند الثامن علىاصناف اقمشة المرايل القطنيه المحلية والمستوردة .
ثاني عشر : يمنع طرح اية اقمشه مرايل مخالفة للمواصفات المذكورة مالم تكن موافق عليها ومسعره من قبلي .
ثالث عشر : يعتبر هذا القرار ســـاري المفعـــولاعتبـــــارا مـــــن ١٩٨٨/١٢/٣ .
رابع عشر : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـهللعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبدالســلام كنعـــان

قـــرار رقـــم ٣٣ لســـــنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة جـ ن المادة ٧ من قانون التمويـــنالمؤقت رقم ٢٨ لسنـــــة ١٩٨٨ .
قررت تحديد اسعار الدفاتر المدرسية بكافةانواعهاعربي ، انجليزي ، فرنسي حساب، طبيعه،والمحاضرات المنتجه محليا للمستهلك في جميع انحاء المملكة كما هـــوبيـــــــن ادنـــــاه .

اولا :

الرقم نـــوع الدفتر	عدد الورق	وزن الورق غم/م٢	وزن الغلاف	الحد الادنى للقياس بالمليمتر	نوع الغلاف	السعر للمستهلك فلس
١ ـــ دفتر مختلف الانواع	٣٢	٥٠	١٢٠	١٤٧×١٩٥	ورق ابيض خال من الخشب	٤٠
٢ ـــ دفتر مختلف الانواع	٦٤	٥٠	١٢٠	١٤٧×١٩٥		٧٠
٣ ـــ دفتر مختلف الانواع	٩٦	٥٠	١٢٠	١٤٧×١٩٥		١٠٠
٤ ـــ محاضرات غلاف كرتون	٧٢	٥٠	٢٤٠	١٦٣×٢٢٣	دوبلكس بورد	١١٠
٥ ـــ محاضرات غلاف كرتون	٧٢	٦٠	٢٤٠	١٦٣×٢٢٣	اوبريســتول	١٢٥
٦ ـــ محاضرات غلاف بلاستيك	٧٢	٥٠	٢٤٠	١٦٣×٢٢٣	P.V.C	١٦٠
٧ ـــ محاضرات غلاف بلاستيك	٧٢	٦٠	٢٤٠	١٦٣×٢٢٣	P.V.C	١٧٥
٨ ـــ محاضرات سلـــك	٥٠	٥٠	٢٤٠	١٧٥×٢٤٠	ورق ابيض خالي من الخشب	١٢٠
٩ ـــ محاضرات ســـلك	٦٤	٥٠	٢٤٠	١٦٠×١٩٥	مطبوع اوبريستـــول	١٠٠
١٠ ـــ محاضرات ســلك	٨٠	٥٠	٢٤٠	١٧٥×٢٤		١٥٠
١١ ـــ محاضرات خياطـــه	١٢٠	٥٠		١٦٣×٢٢٣	فايبربورد او	٢٧٠
١٢ ـــ محاضرات خياطـــه	١٦٠	٥٠		١٦٣×٢٢٣	كرتون مقوى او	٣٢٠
١٣ ـــ محاضرات خياطـــه	٢٠٠	٥٠		١٦٣×٢٢٣	P.V.C	٤٠٠
١٤ ـــ محاضرات خياطـــه	١٢٠	٦٠	ـــ	١٦٣×٢٢٣	فايبر بورد او كرتون	٣٠٠
١٥ ـــ محاضرات خياطـــه	١٦٠	٦٠	ـــ	١٦٣×٢٢٣	مقوى او P.V.C	٣٥٠
١٦ ـــ محاضرات خياطـــه	٢٠٠	٦٠	ـــ	١٦٣×٢٢٣		٤٨٠
١٧ ـــ دفتر رسم كبيـــر	١٠	٦٠		٢٤٠×٢٤٠	ورق ابيض خالي من	٦٠
١٨ ـــ دفتر رســم صغيـــر	١٠	٦٠		١٧٠×٢٤٠	الخشب المطبـــوع	٣٥
١٩ ـــ محاضرات ســـلك	٨٠	٥٠		١٦٠×٢٢٠		١٣٠
٢٠ ـــ دفتر خرائـــط رســم	٦	٦٠		٢٤٠×٣٤٠		٤٠
٢١ ـــ دفتر محاضرات سلـــك	١٠٠	٥٠	٢٤٠	١٨٠×٢٥٥		١٩٠
٢٢ ـــ دفتر محاضرات سلـــك	١٠٠	٦٠	٢٤٠	١٨٥×٢٢٥		٢١٠
٢٣ ـــ دفتر محاضرات سلـــك	٨٠	٥٠	٢٤٠	١٧٥×٢٢٥		١٦٠
٢٤ ـــ ورق محاضرات سلـــك	٨٠	٦٠	٢٤٠	١٧٥×٢٤٥		٢٠٠
٢٥ ـــ دفتر محاضرات سلـــك	٨٠	٦٠	٢٤٠	١٧٠×٢٥٠		١٨٠



ثانيا : ان يكون نوع الورق المستعمل في الدفاتر المذكورةاعلاه من الورق الابيض النظيف المصقول خالي من الخشب نخب اول .

ثانيا : تستثنى عمليات البيع للمؤسسات الاستهلاكيةالعسكرية والمدنية من هذه الاسعار بحيث تخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركات المنتجه .

رابعا : على جميع منتجي الدفاتر المدرسية والمحاضراتالالتزام بالمواصفات المذكورة في الجدول المذكور في البند الاول .

خامسا : تلتزم الشركات المنتجه باعلان اسعار البيعللمستهلك على كل دفتر منتج وعدد اوراقه ووزن الورق وانه صنع محليا بشكل واضح يحول دون ايالتباس او غموض .

سادسا : يمنع طرح او بيع اية انواع جديدة من الدفاتر المدرسية والمحاضرات مخالفة للمواصفات المذكورة في البند الاول من حيث الوزن وعدد الورق او نوعيتهاو الغلاف الا بعد اخذ موافقة وزارة التموين وتحديد سعره .

ثامنا : يعتبر هذا القرار ساري المفعولاعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

تاسعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي .

١ — تشكل لجنة تسمى لجنة تصنيف وتسعير الماكولاتوالمشروبات في المطاعم والفنادق مهمتها تنفيذ ومتابعة كل ما يتعلق بتسعير وتصنيف الماكولات والمشروباتبرئاسة امين عام وزارة التموين وعضوية مدير الجوده والاسعار ومدير تموين العاصمة ومندوبيناثنين من وزارة السياحه ورئيس جمعية الفنادق ورئيس نقابة اصحاب المطاعم ويكون رئيس قسم الاسعارفي الوزارة سكرتيرا لهذه اللجنة .

٢ — يتم تصنيف المطاعم وفق النماذج المعدة من لجنةتصنيف وتسعير المطاعم .

٣ — تحدد اسعار الماكولات والمشروبات في المطاعموالفنادق حسب تنسيبات اللجنة المختصة .

٤ — على جميعاصحاب المطاعموالفنادقالتقيد بما يلي :—

١ — تعلق على الواجهه الخارجيه للمطعم مكتوبةبخط واضح لائحه كبيرة بالاسعار الرسمية المحددة وفق درجة تصنيفه باللغتين العربية والانجليزيةموقعه حسب الاصول .

٢ — أن يلتزم اصحاب المطاعم بتقديم قائمةباسعار الماكولات والمشروبات المحددة لكل زبون على الطاولة .

٣ — تتقاضى مطاعم الفنادق بالنسبة للوجباتالسياحية الجماعية الاسعار التي تقررها وزارة السياحة كما تتقاضى مطاعمها الاسعار الرسميةالمقررة وفق تصنيف فندقها بالنسبة للوجبات التي تطلب حسب قوائم الماكولات والمشروبات .

٤ — يعلن المطعم بشكل واضحوبمكان بارز الدرجةالتي صنف بها .

٥ — اضافة نسبة ١٠٪ بدل خدمة على اسعارالماكولات والمشروبات في المطاعم المصنفه .

٦ — اضافة نسبة ١٠٪ من اسعار الماكولاتوالمشروبات في مطاعم وفنادق مدينة العقبة .

٥ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣ .

٦ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمشار اليها في القانون .

وزير التموين

عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨

استنادا لما ورد في المادة التاسعة من قانون التموين المؤقترقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ تقررت ما يلي :

١ — على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكلواضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلكالوحدة للاستهلاكالبشري

٢ — اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرةالاولى من هذا القرار على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب مني بتحديد الطريقةالتي يعلن فيها السعر على تلك المنتجات .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ١٩٨٨/١٢/٥ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في القانون المشار اليه .

وزير التموين

عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

استنادا لما ورد في المادة العاشرة من قانون التموينالمؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت ما يلي : —

١ — علىاصحاب المحلات التجاريةوضع الاسعار بصورةظاهرة وواضحه على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلكبصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليهم تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب منمدخل المحل ليتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة .

٢ — اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينيةاو اي سلعه اخرىبالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصله تتضمن نوع المادة اوالسلعة وكميتها وسعر بيعها . واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعه فيزود بفاتورة مماثلة لها اذاطلب ذلك .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعولاعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

عبدالسلام كنعان

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨

اشارة الى الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموينالمؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت تحديد اسعار بيع الحمص الحب على النحو التالي :

١ — تحدد اسعار بيع الحمص الحب في جميع انحاءالمملكة كما يلي :

المادة	سعر بيع بالجملة	السعر للمستهلك
حمص حب مشول	١٨٥ دينار للطن	٢٠٠ فلس للكغم
	تسليم ظهر السيارة — المستودعات	

٢ — يعتبر هذا القرار ساري المفعولاعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه

وزير التموين

عبد السلام كنعان

قــرار رقــم ٣٨ لسنـــة ١٩٨٨

اشارة الى الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قررت تحديد اسعار بيع العدس المجروش على النحو التالي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع العدس المجروش في جميع انجاء المملكـة كمـــا يلـــي :

المــادة	سعر الجملة	السعر للمستهلك
عدس مجروش مشول	٢٠٠ دينار للطن تسليم ظهر السيارة ــ المستودعات	٢٢٠ فلس للكغم

٢ ــ يعتبر هذا القرار ســاري المفعـــــول اعتبــــارا مـــن تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ .

٣ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبد الســلام كنعــان

قـــرار رقــم ٣٩ لســـنة ١٩٨٨

اشارة للفقرة ج من المادة ٧ من قانون التمويـن المؤقـــت رقـــم ٢٨ لسنـــــة ١٩٨٨ .

١ ــ تحدد أسعار بيع منتجات الالبان المصنعه من الحليب المجفف المزوج مع ما نسبته ٧٥٪ حليب بقري طازج للمصانع التي تستعمل الالات الاوتوماتيكية بما في ذلك عملية البسترة على النحو التالي : ــ

النوع والعبـــوة	السعر النهائي للمستهلك
أ ــ لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غم صـــافي	١٥٥ فلـــس
ب ــ لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٠٠ غم صـــافي	٧٥ فلـــس
جـ ــ لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غم صـــافي	٣٨٠ فلـــس
د ــ لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٥٠ غم صـــافي	٢٠٠ فلـــس

٢ ــ على جميع المصانع التقيد بنسبة المزج المقررة ٧٥٪ حليب بقري طازج مع ٢٥٪ حليب مجفف مسترجع .

٣ ــ على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بالحليب ومشتقاته الصادرة عن مديريـــة المواصفات والمقاييـــس .

٤ ــ تعتبر نسبة الحليب الطازج المضافة محسنـــا للمنتـــج النهائـــي .

٥ ــ على جميع مصانع الالبان التقيد فقط باستعمـال الحليب المجفف المستورد مباشرة لحسابها بحيث يثبت ذلك على بطاقة البيان الملصقة على العبوات التي يزيد وزنها عن ٣ كغـــم .

٦ ــ يمنع منعا باتا على مصانع الالبان استعمال عبوات الحليب المجفف التي يقل وزنها عن ٣ كغم وعدم استعمال اي نوع من عبوات الحليب المجفف باستثناء مـاتستورده هذه المصانع مباشرة لحسابها .

٧ ــ تحدد مستوردات شركات الالبان من الحليب المجفف على ضوء كميات الحليب الطازجه المخصصة لها يوميا والتي تدخل في المزج بنسبة ٧٥٪ في منتجات الالبان

٨ ــ على جميع المصانع تقديم كشوفات اسبوعية بكميات الحليب الطازجة المستلمه من جمعيات مربي الابقـــار والمزارعين وكشوفات بكميات الالبان المنتجه يوميا.

٩ ــ على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسية للحليب البقري الطازج المورد لمصانع الالبان .

١٠ ــ على جميع مصانع الالبان التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحـــــة .

١١ ــ على المصانع التقيد بكتابة تاريخ الانتاج والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبـــوات المنتجـــــة .

١٢ ــ يمنع منعا باتا استعمال عبوات غير ما ذكر في البند الاول او طرح عبوات بانواع واوزان مختلفة من منتجات الالبان قبل اخـذ موافقة خطية من وزارة التموين.

١٣ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن ١٩٨٨/١٢/٣ .

١٤ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
عبد الســلام كنعــان

قــرار رقـــم ٤٠ لسنـــة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقـــرر مـــا يلـــــي :

١ ــ تحدد اسعار بيع الطحينية المنتجه من السمسم في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

العبـــوة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
مطربان بلاستيك مع غطـــاء	٩٦٠ غـــم	٦٢٥	٠٠٠
صفيحة لتنك جديدة مع غطـــاء	١٨ كغـــم	٥٠٠	٠١٠

٢ ــ تحدد اسعار بيع الحلاوة الطحينية السادة التي لاتقل نسبة الطحينية فيها عن ٤٥٪ ولا تزيد نسبـــة السكر عن ٥٥٪ للمستهلك في جميع انحاء المملكة علـــى النحـــو التالـــي :

العبـــوة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
اصابـــع ورق فضـــي	٢٠٠ غرام	١٠٠	٠٠٠
بلاستيـــك مع غطـــاء	كيلو غرام واحد	٥٠٠	٠٠٠
بلاستيـــك مع غطـــاء	٣ كيلو غرام	٤٥٠	٠٠١
بلاستيـــك مع غطـــاء	٥ كيلو غرام	٣٥٠	٠٠٢

٣ ــ تحدد اسعار بيع الحلاوة الطحينية المحشية بالفستق الحلبي والتي لاتقل نسبة الطحينية فيها عن ٥٠٪ ولا تزيد نسبة السكر فيها عن ٥٠٪ للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

العبـــوة	الوزن الصافي	السعر النهائي للمسهلك فلس	دينار
بلاستيـــك مـــع غطـــاء	كغم واحـــد	٦٠٠	٠٠٠
بلاستيـــك مـــع غطـــاء	٣ كيلو غرام	٧٠٠	٠٠١
بلاستيـــك مـــع غطـــاء	٥ كيلو غرام	٧٥٠	٠٠٢

٤ ــ على المنتجين والمستوردين الالتزام بالمواصفـــات القياسية الخاصة بالطحينية والحلاوة الطحينية الصادرة عن دائرة المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجـــارة .

٥ ــ على المنتجين والمستوردين اعلان اسعار البيـــع للمستهلك على كل عبوه بشكل واضح يحول دون اي التبـــاس او غمـــوض .

٦ ــ يمنع طرح اي انواع او اوزان جديدة ما لم تكن اسعارها محددة من قبل وزارة التمويـــن .

٧ ــ يعتبر هـــذا القـــرار ســـاري المفعـــول اعتبـــارا مـــن تاريـــخ ١٩٨٨/١٢/١٢ .

٨ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليـــه اعلاه .

وزير التموين
عبد الســلام كنعــان



قرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقرر ما يلي : ــ

١ ــ تحدد اسعار بيع السجاير الاجنبية المبينة انواعها ادناه والمستوردة لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

النوع	سعر الكرتونه الواحدة سعة ٥٠ كروز من مستودعات الوزارة ظهر السيارة فلس	دينار	سعر العلبه الواحدة للمستهلك فلس	دينار
١ ــ مارلبورو وروثمان انترناشيونال	٠٠٠	٣٣٥	٦٨٠	٠٠٠
٢ ــ روثمان كنج سايز ودنهيل انترناشيونال وكارتير .	٠٠٠	٣١٥	٦٤٠	٠٠٠
٣ ــ جولدزينج	٠٠٠	٢٦٠	٥٣٠	٠٠٠
٤ ــ دنهيل سوبرلايت وباركلي ونستون	٠٠٠	٣٠٥	٦٢٠	٠٠٠
٥ ــ كنت ، سلك كت ، كارلتون	٠٠٠	٣٠٠	٦١٠	٠٠٠
٦ ــ بنسون اند هيجنز	٠٠٠	٢٨٥	٥٨٠	٠٠٠
٧ ــ مايكنج	٠٠٠	٢٨٥	٥٨٠	٠٠٠

٢ ــ يمنع منعا باتا بيع او تداول السجاير الاجنبية ما لم يكن مدونا عليها عبارة مستورد خصيصا لحساب وزارة التموين .

٣ ــ يتم بيع السجاير الاجنبية المستوردة من خلال المراكز المعتمدة في المملكة من قبل وزارة التموين .

٤ ــ تلتزم المراكز المعتمدة لبيع السجاير الاجنبية المستوردة بالتعليمات والشروط التي تقرها وزارة التموين

٥ ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون اعلاه .

٦ ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ .

وزير التموين
عبد السلام كنعان

امر دفاع رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ، اقرر الغاء امر الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بخصوص مجلة البلاغ الكويتية واقرر السماح بدخولها وتداولها داخل البلاد.

المراقب العام للمطبوعات
محمد نور بلقر

المحامون الشرعيون

دفع المحاميان محمد نايف محمد عبد الحميد عمرو ومحمد ذياب رشراش خميس رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٨ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

مطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث		فلس	دينار
عدنان امين دقوري	احمد خالد الكردي	٠٠٠	١٦٤٠
احمد راغب خليل عباس	والده	٠٠٠	٠١٢٠
فاطمه احمد موسى شحاده	محمد احمد موسى شحاده	٠٠٠	٠٠٧٥
ريا عيده يوسف عبدالله التل	والدها	٠٠٠	٠١٢٠
عمر ابراهيم الحوامده	محمد محمود ابراهيم	٠٠٠	١٠٠٠
ابراهيم طه ابراهيم الاحمد الفلاح	والده	٠٠٠	١٠٠٠
ميسون واصف علي نياري التل	والدها	٠٠٠	١٢٠٠
امل مبارك ضيف الله البطاينه	احمد محمد سعيد البطاينه	٠٠٠	١٠٠٠
زكريا محمود ابراهيم صالح مهيدات	والده	٠٠٠	٠٢٩٠
انتصار محمود رشيد ابراهيم	والدها	٠٠٠	٠٤٩٠
محمد سعيد نوفان الفواز عبيدات	نوفان فواز مفلح عبيدات	٨٠٠	١٦٠٠
فواز محمد راشد عبد الحق	نزال عبد العزيز الحمدون	٨٧٠	٠٣٠٤
عائشه محمد محمود غرايبه	محمد محمود الرحيل الغرايبه	٦٥٠	٠٩١١
خالد محمود محمد الشوحه	والده	٠٠٠	٢٧٠٠
احمد رفاعي محمد الصغير	والده	٠٠٠	٠٠٨٠
فتحي محمد احمد ابو الحسين	محمود احمد علي	٠٠٠	٠٠٨٠
ايمن عيسى حمود المغايره	عيسى محمود سليمان المغيره	٠٠٠	٠٠٨٠
احمد محمد علي المناصره	والده	٠٠٠	٠٠٨٠
سميره امين عبد الفتاح القاسم	يوسف عبدالرحيم عبدالله السمان	٠٠٠	٢٨٠٠
محمود فايز علي خرفان	احمد محمود سلطي	٠٠٠	٠٥٦٠
صبحي ابراهيم علي الشرقاوي	مصطفى عوض مصطفى عثمان	٠٠٠	٠٩٥٠
نزار محمد بني ملحم	محمد علي سالم ملحم	٠٠٠	٠٠٨٠
مهند بدري عبد الرزاق دقماق	والده	٠٠٠	٠٤٥٩
نادر امين صالح ابو رضوان	مصطفى احمد قطيش	٠٠٠	٠١٥٠
هارون عزت سالم جبريل	انور عزت سالم جبريل	٦٥٠	٢١٨٤
فوزي ابراهيم الفارس الشوحه	والده	٠٠٠	٠٢٣٦
ميسون محمود محي الدين الدلقموني	والدها	٠٠٠	٠٢٠٩
محمد هلال احمد ديوت	محمد احمد صالح	٠٠٠	٠٠٨٠
نمر صبحي سعيد نزال	عبدالرحمن يوسف عبدالرحمن	٠٠٠	٠٤٢٥
امنه احمد حسن حسين	احمد حسن برهم	٠٠٠	٠٦٥٠
خوله عقيل العبد الرزاق العمري	محمد حمدان احمد خصاونه	٠٠٠	٠٩٦٠
امين عبدالكريم (محمد علي) حسين	عبدالكريم (محمد علي) حسين	٠٠٠	٠٥٦٠
حسين علي محمد عبدالقادر العمري	توفيق محمد عبدالقادر العمري	٥٠٠	٢٢٧٢
رضوان علي سالم العلي	عيسى سالم حسين العلي	٠٠٠	٠٠٨٠
مصطفى محمود علي رومي	ــــــ	٠٠٠	٠٢٨٠

محمد سعيد عبدالرحمن القرمان		...	..٨٠
احمد نجيب هلال ابو عين	والـــــــده	...	.٥٥٥
محمد فهيد غدنان حسين	والـــــــده	٥٨٥	.٥.٦
عيسى محمد محمود ابو سردانه	عطا ابراهيم ابو سردانه عبد الهادي عبد الله ابو جميل محمود محمد اسماعيل شناعه	٩..	.٨٣١
حرز الله فواز طاهر حرز الله	والـــــــده	...	١٦..

مطالبـــة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقـــدره(٦٣٨٧،٢٧٠) ستة الاف وثلاثمائة وسبعة وثمانون دينارا ومائتان وسبعون فلسا لحساب الخزينة وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٤١ والمصدق بالقرار الاستئنافي رقم ٨٨/٣٥ استئناف جـــزاء الصـــادر في ١٩٨٨/٧/٢٨ .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية.

١. عبدالله ظاهر حمدان الشراري/سعودي الجنسية

٢. عبدالله بن سعود كساب الشراري / سعودي الجنسيـــــة .

مدير عام الجمارك
عـادل القضاه

مطالبـــة

يطلب من ذمة المذكورين ادناه مبلغ وقـــدره(٨٤٩٤،٤٠٠) ثمانية الاف واربعمائة واربعة وتسعون دينارا واربعمائة فلس وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك البدائيـة رقم ٨٨/١٠ جـــزاء و ٨٨/٥٧ استئنـــاف جـــزاء .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية.

١. احمد صابر سليمان / مصري الجنسية / من سكـــان الرويشــد .

٢. علي جليدان الزعبي الرويلي / من سكان الرويشد .

مدير عام الجمارك
عـادل القضاه

الإعلانات

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل اتحاد اصحـاب الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية الاردنية العاملة على خط عمان ــ العقبة وعمان ــ بغـــداد كجمعية عادية لينمشى وفق احكام نظامه الاساسي . وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنـة ١٩٧١ .

رجائي الدجاني
وزيـر الداخليه

اعــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية البولندية الجديدة كجمعية عادية تمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الحادي عشر مـــن شهـــر كانـــون الاول لعـام ١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزيـر الداخلية

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة انكمالية الثانوية / عمان تحت الرقم ٣٥٦ في اليوم السابـع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

د. فواز احمد طوقان
وزير التنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهـر تشرين الثاني سنة ١٩٨٨ تم تسجيل الجمعية الطبية الاردنية السويدية / محافظة العاصمة تحت رقم ٨٦٨ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقـم ٣٣ لسنــــة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز احمد طوقان

امـر تسوية

صـادر بمقتضى المـادة ٥ مـن قانـون تسويـة الاراضي والمياه لسنـة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـي القطعة رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية غنبـه التابعة محافظـة اربـد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الـذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مــن القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعــلان تسويــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ مــن قانـــون تسويـة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٨
الوصف : القطعة رقم ٤٠٨ و ٤٠٩ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية عنبه التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخـــة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامـــور التسويـــــة المختـــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريـــــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــا فيـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

امــر تسوية

صـــادر بمقتضى المـــادة ٥ مــن قانـــون تسويـــــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي الاراضي الزراعية لقرية الحميدية التابعة لمحافظة المفرق
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القريـــة المذكـــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الـــــذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــــن القانـــــــون المشـــــار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان تسويــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ مــن قانـــون تسويـــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٨
الوصف : الاراضي الزراعية لقرية الحميديـــة التابعة لمحافظة المفرق المبينـــــة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائـــرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامـــور التسويـــــــــة المختـــــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريـــــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــا فيـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

امــر تسوية

صـــادر بمقتضى المـــادة ٥ مــن قانـــون تسويـــــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي الاراضي الزراعية لقرية نايفة التابعة لمحافظة المفرق.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اراضي القريـــة المذكـــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الـــــذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــــن القانـــــــون المشـــــار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان تسويــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ مــن قانـــون تسويـــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٨

الوصف : الاراضي الزراعية لقرية نايفة التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلـــق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريـــــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعـــــا فيـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

امــر تسوية

صـــادر بمقتضى المـــادة ٥ مــن قانـــون تسويـــــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية ديـــر يوسف التابعة لمحافظـــــة اربـــــد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حـــق منفعـــة في القطعـــــة المذكـــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الـــــذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـــــن القانـــــــون المشـــــار اليــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعـــلان تسويـــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ مـــن قانـــونتسويـــة الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٨
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ منأراضي قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخـــةعنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتبمامـــور التسويـــة المختـــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــقتصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــىموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريـــــــة .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــهاو منازعـــا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســـندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

الاســم	المحتويـــات
نزيـــــه مصطفى	كرتونـــة مـــلابس مستعمل عدد ١
محمـــد عـــلي قرقـــوش	مـــدرج سجـــاد ١٠×١٢ م عدد ٢
	البســة مستعملـــة كرتونـــة عدد ١٠
	بطانيـــة جديـــدة عـــدد ٢٥
عـــلي صـــالح	تايد حجم صغـــير كرتونـــة عدد ١
خليل عبد الملك محمد	تلفزيون MTE عادي ١٢ بوصـــة
احمـــد عيـــاش	سجادة كوري عادي ٣×٤ مستعملة عدد ١
هاني محمد عبد الفتاح	باكيت ايريـــال ٣ كغم عدد ٢
	باكيت ايريـــال ٥ كغم عدد ١
فيصـــل كامـــل	باكيت ايريـــال ٥ كغم عدد ٢
عبد الرحمن المنصـــور	ســـجادة ٣×٣ بلجيكـــي عـــدد ١
خليـــل حرز اللـــه	فـــارة خشـــب صغـــيرة جديدة
علي حكمات علي الكردي	مسجـــل ســـوني سماعتيـــن عدد ١
محمد مصطفى شلش	سجادة بلجيكي مستعمل ٣×٤ عدد ١
مصطفى ابراهيم بركات	عامود دراي شفت مستعمـــل عدد ١
رسلان توفيق نضـــال	سجـــادة كوريـــة دائريـــة عدد ١
خـــالد جمعه العطوني	باكيت ايريـــال ٥ كغم عدد ١
عـــلي النبهـــان	غطـــاء كبسلـــة كهربـــاء عدد ٥
محمد سعد الديـــن	باكيت تـــايد ٥ر٢ كغم عـــدد ١
عطا اللـــه شـــحاده	جـــراك علبـــة عـــدد ٢
عبد القادر حسن احمد	سخان ماء يعمل على الغاز عدد ١
خليـــل عبد الرحمن	شريط فيديـــو مستعمـــل عدد ١
نزهـــه حسن شريـــف	شريـــط فيديـــو عـــدد ٥
عبد الســـلام عـــايد	شريـــط فيديـــو عـــدد ٢



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســـندالاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

المحتويـــات

دعامة حديد لمقدمة السيارة مرسيدس تركيـــب بين الجناحـــين جـــديد عـــدد ١

محول كهربائي للمبات الفلورسنت واحد قـــوة ٢٢٠ ـــ ٢٤٠ صناعـــــة استراليـــا

علب سيلكون تستعمل بالفرد الضاغط عدد ٢

جهاز تحكم بالترددات المتعددة صناعة انجلترا ع١

فيوزات مع حوافظها عدد ٥ + وصلة اجهـــزة الكترونية عدد ١٠ + مكثفات عدد ١١ مختلفة الاحجام + مقاومات مختلفة الاحجام عدد ١٤ + قاطع كهربائي صغير عدد ٢ + لمبات اشارة صغـــيرة عدد ٣ + ترانسترات عـــدد ٢ + كبســـــات عـــدد ٢

ممالح زجاج عدد ٣ + صحون صغيرة مختلفـــة عدد ٤ + زبادي زجاج عدد ٢ + مزهريـــة زجـــــاج واحـــــدة

ابازيم تستعمل في صناعة الحزم عدد ١٠٨ قطعة معدنية + ابازيم بلاستيك للحزم عدد ١٥ + خزم جلدية عدد ثلاثة + باكيت كبسات معدنية عدد ١ + كتالوجات لصناعة الجلود عدد ٣ + اقطع صغيرة معدنية بطول ١٢ سم عدد ١٤

حوافظ زيت مطاطية عدد ١٠٠٠ قطعة جديدة

اكواع كاوتشوك قياس ٦ انش عدد ٢ لكل كوع يحتوي على بلنجات معدنية عدد ٢ جديدة

رولات نايلون صغيرة عرض ٣٠ سم وطول ٨٠ متر عدد ١ + رول نايلون بعرض ٢٠ ســـم + رول واحد بعرض ١٠ سم جلاتين

صندوق معدني كامل مع الغطاء مستطيل قياس ١١٦ سم × ٣٩ سم × ٢٩ سم يستعمل في حفظ القواطع الكهربائية ماركة وستنغ هاوس جديـــــد عـــــدد ٢

المحتويـــات

ستاندات عرض معدنية قياس ٦٠ سم × ٦٠ سم عدد ٢ + ستاند عرض معدني قياس ٣٧×٣٢ عدد ١ وهي صناعة ايطالية وجديدة

دراي شفط معدني بطول ٦٤ سم مسنن مـــن الجهتين لنقل الحركة جديد عدد ٢ + كيس حبيبات بلاستيك بيضاء بوزن ٢٥ كغم عدد ١

قطع بلاط سيراميك مختلفة الاحجام كعينـــات عـــدد ٩١ قطعـــــة

قطع غيار ماكنات خياطة وهي حجرة مكوك خياطة صغير عدد ٤٨ + حجرة مكوك كبير عدد ٤٨

قشاط ناقل حركة مطاط عدد ٣ جديدة

رولات ورقية مكربنة صغيرة لماكنات الطباعـــة مختلفـــة الاحجـــام عـــدد ٥

دسك صينية كلاتش جديد عدد ١ + صينيـــة كلاتش جديدة واحدة ماركـــة بونـــي

قطع بلاستيك صغيرة وهي عبارة عن وصـــلات تركب بها الفيوزات الكهربائية للسيارات ع ٥

كونات خيوط صوفية عدد ١٥ كونة بـــوزن اجمالـــــي ١٨ كغم

بلايز رجالية نصف كم عدد ٨٠ بلوزة جديدة

كاسات بلاستيك تستعمل لمرة واحدة عدد ٨٠٠ كاســـة جديـــدة

جناح سيارة شمالي ماركة ميني اوستن جديد

سكاكر باب جديدة عدد ٢ + كوشوكة طمبوي سيارة عدد ١ + شريط قماش عدد ٢ + فلتر زجاجي صغير مستعمل + مسنن آلة بقطـــر ١٠ سم عدد ١ + براغي عدد ٣ + فيـــش كهرباء عدد ٢ + قطع معدنيـــة عدد ٣ + اسطوانه معدنية صغيرة مركب عليها فلتـــر + ســـاعة قيـــاس جديدة عدد ١

اسطوانة معدنية صغيرة مركب عليها فلتـــر

المحتويـــات	المحتويـــات
بابور حرق كاز نحاس جديد صناعة اليابان عدد ١	حراري عدد ٣ + اقطاب لقياس درجـــة الحموضـــة للسوائـــل عدد ٣
ثوب قماش تركيبي ٥٨ يارد x ١١٠ سم	قطعة لجهـاز استشعر الحريـــق فقط راس الجهـــاز عـــدد ١
كونات خيوط مشمعة عدد ٣٠ كونة صغيرة بوزن الواحـــدة ٢٠٠ غـرام	طرمبات زيت للاليات ماركة بوش صناعـــة المانيـا الغربيـــة عـــدد ٢
٤ قطع معدنية على شكل زوايا مع براغي عدد ١٩ برغي مع فيش كهرباء + باكيت اسافين	فلم سينمائي مكون من اربعة اجزاء + مقدمـــة + صـــور وبوستـــرات
محول كهربائي خاص يعمل من ٤٥ـــ٢٢٠ فولت صناعـــة المانيـــا الغربيـــة	فلم سينمائي مكون من اربعة اجزاء + مقدمـــة + صـــور وبوستبـــرات
ساعات توقيت عدد ١٠ ماركة كلب صناعة ايطاليا + ملف معدني خاص عدد ٦ + وصلة قياس اشرطة فيديو مسجلة عدد ٥٤ شريط	

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شـهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســـندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان

نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
علي محمد عبد الله / لبنانـــي	سيـــارة فولفـــو ٢٦٤
ابراهيم محمود علي / مصري	راس سمي تريـــلا ١٩٧٢
شركـــة حمـــوري وحطـــاب	راس سمي تريلا + نصف مقطورة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســـندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان

نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات والعـــدد
حسني علي محمـــد	شريط فيديو مستعمـــل ١٨
مصطفى محمد احمـــد	تلفزيون سانيو ١٢ بوصة مستعمـــل ١
غالـــب رجـــاء	سجادة مستعملـــة ٢x٣ ١
احمـــد يعقـــوب	مسجل مع راديو شارب سماعات خارجية مستعمل ١
احمد محمد يوســـف	مروحة طاولة مستعملة جدا ١
ايمـــن محمـــد	جهاز فحص اجهزة كهربائية مركب عليه شاشه مســـتعمل ١
احمد محمد عبدالقادر	شريط فيديو مستعمـــل ٣
طارق فخري فليحان	ثلاجة سانيو ٤ قدم مستعملـــة ١
خميـــس وهبـــي	باكيت تايد ٥ر٢ كغـــم ١
فلاح محمـــود بطاينه	باكيت تايد ٥ر٢ كغـــم ١
محمد كريـــم محمـــد	كمبريسة تبريد سيارة بـــراد ١
حسين عادل صالـــح	مولد ماء هيتاشي مستعمـــل ١
احمد محمـــد جادالله	سجادة ٣x٣ مستعملـــة ١
نعيم عبدالرحيم عليان	ثلاجة الدست ١٠ قدم مستعملـــة ١
احمد عبـــده	ماكنة مساحة مستعلة ١ ، منصب ماكنة ٢
صبري عبدالقـــادر	باكيت ايريال ٣ كغـــم ١
احمد حسن ابراهيـــم	شريط فيديو مستعمـــل ١٠
علـــي حســـن	جير سيارة مستعمـــل ١
زكريا محمـــد عبد دلول	تلفزيون ٥ بوصة مستعمـــل ١
محمد سليـــم ابو رفيع	سلف سيارة ١ ، دينمو سيارة ١
موسى محمـــود	مسجل مع راديو انترناشونال مستعمـــل ١
حسن عبدالغني ابو شنب	سجادة كورية دائرية ١x١ مستعمل جدا ١
رامي حمدان العنزي	شريط فيديو مستعمـــل ٢
هنده سعـــدون	مدرج ســـجاد ١x٤ ١
محمد ابراهيم صالح	تلفزيون ٥ر٤ بوصة مستعمل ١
جزاعه طينـــي	باكيت تايد ٥ر٢ كغـم ١
محمود الطنطاوي	تلفزيون تاميكو ٥ بوصة مستعمل ، مكنسة كهربائية سانيـــو
محمد مجدي سلامـــه	سجادة عادية لون احمر ٢x٣ ١
حسن علي حسن	مسجل مع راديو نوع رويال ١
مفضي جمعه عبد الله	سجادة موكيـــت ٣x٤ ١
اسماعيل عبدالقـــادر	شريط فيديو مستعمـــل ٧
جميل مولاد علـــي	سجادة ٣x٤ بلجيكي مستعملة ١
صالـــح الناطـــور	عطر دعاية كاريلا ، كهندا ، كيلوبترا ٣

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
مجهول	فولفو راس سمي تريلا
مجهول	مرسيدس شاحنه
مجهول	فولفو شاحنه م ٦٠
مجهول	اسكانيا راس سمي تريلا نصف مقطورة للسيارات
مجهول	اسوزو بكب م ٨١
مجهول	تويوتا كراون م ٨٠
مجهول	فولفو راس سمي تريلا
مجهول	مازدا ٩٢٩ م ٧٩
ادريس مادين	راس سمي تريلا محطم
فواز توفيق مخلد	تويوتا كرسيدا
محمود محمد احمد	أوبل م ٧٢
مجهول	نصف مقطورة ناقلة سيارات
حسين محمد حسين	تويوتا سيلكا
محمد طاهر حمام	بويك بارك ٧٨
شركة بلي وعليان	راس سمي تريلا شتاير مع نصف مقطوره م٨١
مصطفى مصطفى البداري	راس سمي تريلا فولفو ٦٦
مجهول	جيمس بك م ٧٨
مجهول	جيمس بك م ٨٠
مجهول	جيمس بك م ٧٨
مجهول	جيمس بك م ٧٨
مجهول	جيمس بك م ٧٨
عبدالعزيز محمد ذياب	جيمس بك م ٨٢
سليمان عوض علي	بكب داتسون م ٨٣
مجهول	جيمس م ٨٣
مجهول	جيمس م ٧٨
مجهول	جيمس م ٨١
مجهول	جيمس م ٨١
مجهول	جيمس م ٨٠
مجهول	جيمس م ٨٠
الشركة الاردنية للاستيراد والنقل	راس سمي تريلا نصف مقطورة م٧٦
مجهول	بويك بارك م ٨٠
محمد سلمان	راس تريد نصف مقطورة م ٧٦
شركة نقل الخوان	راس سمي تريلا مرسيدس
مجهول	نصف مقطوره
مجهول	نصف مقطورة حاملة سيارات

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
مجهول	نصف مقطوره حاملة سيارات
مجهول	نصف مقطوره حاملة سيارات
مجهول	نصف مقطوره حاملة سيارات
مجهول	نصف مقطورة بجوانب
مجهول	نصف مقطورة بجوانب م ٨١
مجهول	مقطورة بجوانب
مجهول	نصف مقطورة مسطحه
مجهول	نصف مقطوره حاملة سيارات
مجهول	مقطورة بجوانب
مجهول	كرفان مجهز
مجهول	راس سمي تريلا نصف مقطورة
مجهول	مرسيدس شاحنه ٧٠
مجهول	راس سمي تريلا مرسيدس م ٧٧
مجهول	راس سمي تريد مرسيدس م ٨٢
مجهول	راس سمي تريلا شتاير



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســندالاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

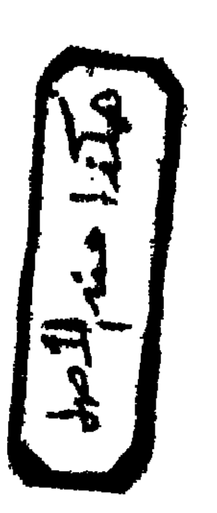
اسم صاحب العلاقــة	المحتويات والعــــدد
زهير عبد الخالق	ثريا قلوب ٤ لمبــات ١
نمــــر صالـــح	زجاجــة عــــرق عـــــدد ١
محمد مازن جولـــي	٢٩ لمبــــة كهربـــــاء
اسامه محمد الشرباتي	سلندر بريك حجم صغير ١
ميشيل توكوشـــي	كربوريتر سيارة مستعمــل ١
رفعـــت النابلســي	ميداليات ضمن كيس بلاستيك ١
درويش عبداللـــــه	فراشه غسالــــة ١
محمد ياسين النجــار	٤٠ قداحة غاز ، ١٢ علبة شامبــو
هيثم احمـــــد	خمســـة علــب خـــردق
غســـان محمـــد	قالب من طعتين ، حقيبة تحتوي على مغلفـــات معجـــــون اسنــــان .
عبدالسلام الكريـــم	بستون مستعمل وغير صالــح
علي احمد حمد الله	عداد سيارة شحن مستعمل ١
فوزي الصفــــدي	فراشة غسالة جديـــــدة ١
محمد يوسف عبدالله	زجاجة انبيـــــت عدد ١٠
عمــاد الفاعوري	مسجل مع راديـــو ١
صبري العـــلاوي	ثمانية قمصـــان نوم نسائـــي
زهير ابو الســـعود	خمسة دزينات كريــم فازال
طـــه محمد طــه	مسجل مــع راديـــو ١
جانيت عيســـى	زجاجة عـــــرق ١
علي محمد بلعــاوي	ماتور ثلاجة واحــد مستعمل
فوزي يوســـــف	فراشة غسالــــــة ١
مـــازن مدحـــت	ضوء سيــــارة عدد ٢
احمد عبدالرحمـــن	راس ماتور مستعمـــــل ١
هاني احمد حمــاد	كسكيت راس سيارة ١٦
وليـــد جوينـــات	زجاجة عـــرق واحـــــدة
محمـــد فايــــز	بطارية سيارة مستعمـــــة
محمـــد ابو رصيــع	جلد حذاء ٥٠ قطعــــه
باســـل صوالحـــه	دفايـــة تكس مستعملـــــة
احمـــد ضيف اللــه	جلد حذاء عدد ١٠٠ قطعــــه
ابو صالح المتوالـــي	قطعة غيار سيارة مستعملــه
فــلاح ســـلام	صنوبرس مرسيدس مستعمــل ٢
محمد ابراهيم الحميدي	قاعدة ماتور سيارة مستعمله ٤
عيســى محمـــد	صنوبرس سيارة مستعمـــل ٢
قاسم محمد كايد	اذن ماتور واحـــــدة
محمد حمدان علــي	صنوبرس سيارة مستعمــــل ٢
عزيزه محمود حسن	خزانة خشب مستعملة ٤ ظرف ، غسالة مستعملة ســــعة ٣٠ كغــم
يوســف النوافلــه	٤٠ فلس اثري ، ٣ سلاح اثري
زهير علـــي	٣٥ قداحه غـــاز دعايـــة

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســندالاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويات والعــــدد
محمد احمد العمــــوري	شريط فيديومستعمــــل ٢
محمد سالــم المجالــي	مسجل مع راديو سماعات خارجـــة ١
حســين فـــلاح	مسجل مة راديــــو مستعمل صغير
ابراهيم الورقـــان	باكيت ابريـــــال ٣ كغم ٢
جمال تفاحــــه	راس فيديو سونـــي ١
عبد المجيد عقاب العتيلي	ثلاجة اندست ٥ قدم مستعملة ١
رمزي شوكـــت	سجادة بلجيكـــي ٢×٤ مستعملة ١
احمد فالــح محمـــد	زجاجة عطـــر دعايــــة ٨
عبدالمحسن علي الرحام	تلفون لاسلكـــــــــي ١
ابراهيم محمد حسن	شريط فيديو مستعمل ٥
اسامه محمود سلامه	تلفزيون ٤ بوصه اوريون مستعمل ١
ماهر احمد عبدالفتاح	مسجل انترناشيونال مستعمــــل ١
محمد علي فيثان	سجادة كوري ٨٠سم×٨٠سم ، سجادة تركي ١,٥×١
ضيف الله طالـــب	باكيت تاكيـــــــد ٢
صبحي احمد بدران	شريط فيديو جـــــديد ٥
عبدالحافظ كريــم	باكيت ايريال ٥ كغم ١
سليمان احمد مصطفى	كرتـــــونه تايـــد ١
ناجي محمــود	قطع موكيت مستعملة جدا ٤×٦ عدد١
هـــدى ســـالم	تلفزيون سانيو ١٢ بوصه ملون مستعمل جدا ١
مردي صالح الرويلي	تلفــــون لاسلكـــي
نايف حسن صالـــح	تلفــــون لاسلكـــي
منيــره عـــوض	غسالة مع نشافه حوضين مستعملة
احمد مصطفى هنلن	تايد فرط داخل كيس ٥ك.غ
خليل عبدالله درويـــش	شريط فيديــــو مستعمـــل ١
فيصل محمد سليــم	احذيـــة مختلفـــة ١٠٠ زوج
سليمان علـــي الرحيمي	سجادة مستعملـــة جدا ٣×٢
عبدالحميد محمد محمود	راس ماتور سيارة مستعمل غير صالح
عبدالرحمـــن محمد	شريط فيديو مستعمـــل ١٦
عيسى اسماعيل موسى	ثلاجة فلبس مستعملة ٧ قـــدم مستعملة
اسماعيل محمد فرحان	سكبة ماتور مع كرنك ومنسـن
هارون صباح محمــد	تايد كرتونة تحتوي على٧٢ باكيــت
محمد علي سعيــد	شريط فيـــديو مستعمــــل ٦
محمود محمد صبـــاح	شريط فيديـــو مستعمل ٣
رجب عبدالله عوده	ثلاجة رجنسي ٥ قدم مستعمــل
كمــال محمـــد	لفة خيط نايلـــــون ضمن كرتونــه ١٥٦
[illegible]	وربطة بلاستيك للقطرينـــل ٦



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سـندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويات والعـــدد
عبدالحليم غازي علــي	سجادة بلجيكي ٣×٣ مستعملة ١
حمد عوض عبدالله	طقم كسكيـــت راس ١
عبدالله عبدالحافظ	تلفـــون لاسلكــي ١
سامي يوسف عبدالله	مسجل مع راديو سانيو مستعمل عدد ١
سعيد عبدالستـــار	ثلاجة وستنجهاوس مستعملة جدا ١٢ قدم
جميل محمود حســـن	تلفزيون جي في سي ١٦ بوصه مستعمل
عادل خليــل محمـــود	بطارية سيارة مستعملة ١
كمال احمـــد عوض	باكيت براغي عدد ٣٠ ، ريش درل ١٣ ، كرتونه
	سلك لحام عدد ٢ ، ريش مقدح خشب ١٠
ربيع محمد احمـــد	صوبـــة كاز فوجيـــكا ١
عبد الله عبـــد العزيز	مسجل هيتاشي مستعمـــل ١
محمد خليل محمـــد	تلفون منزلي مستعمـــل ١
أيوب حســـين	تلفون منزلي مستعمـــل ١
صلاح عوده خالـــد	باكيـــت تايـــد ٥ر٢ كغم

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سـندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويات والعـــدد
علي عبدالكريم المرميـح	تايد كرتونة ٧٢ باكيـت ١
جمـــال جميـــل	اطار سيارة جمس مستعمـــل ١
فارس سعـــيد	كبسة مفتـــاح كهربـــا ٧٠٠
	جلدة بريموس كـــاز ٦٠٠
علـــي عبدالحفيـــظ	مسجل مع راديو ناشونال مستعمل ١
مائد سعدي الراعـــي	كرتونة ايريال ٣×٥ كغـــم ١
علـــي خلـــف	باكيت طلقات خردق تحتوي على ١٠ علب
فايز موســـى	غاز ارسنت مع شواية مستعمل ١
راغب نظمي فالـــح	صوبة فوجكا مستعملـــة جدا ١
عبدالله سالم خليـــل	قطعة موكيت مستعملة ١×٢م ١
عبدالكريـــم مصطفى	باكيت ايريـــال ٥ كغـــم ١
احمد عبدالله عباس	ثلاجة ٤ قـــدم مستعملـــة ١
جميل ناصر موسى	جهاز فيديو ان اي سي مستعمـــل ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات والعـــدد
عبدالكريـــم شحـــادة	عامود استيرنج سيارة مستعمـــل ١
صالح عقيـــل جبـــر	راس ماتور تبريد ســـــيارة ١
حسن سليمـــان	سجادة ٣×٣ مستعملـــــة ١
نبيل موسى ابو العوض	غاز ٦ عيون مع شواية جديد ١
جمال شريف حمـــد	صوبة كاز مستعملـــــة ١
محمد سليمـــان	اطار سيارة عريض مستعمـــل ١
محمد عبدالكريـــم حسن	درم سيارة متعملة قطعـــه ٢
جبريل شحـــادة	ماكنة تصوير مستندات نون كانون مستعمله جدا ١
عبدالفتاح ابراهيـــم	دزينة عطر تحتوي على ١٢ زجاجه ١
جمال محمود محمـــد	صوبة فوجكا جديـــده ١
عيد عبدالحميـــد محمد	طقـــم عطـــر قرنفـــل ١٠
	زجاجة عطـــر مهـــا ١١
	عطـــر شارلـــي ٩
	عطـــر كلـــوب ٦
	عطـــر مختلـــف ٨
الرائد طلال سالـــم	ثلاجة ١٤ قدم كلفينتور مستعملـــه
	غاز ٥ عيون مستعمـــل ١
	قطعة موكيـــت ٤×٤ ٢
احمـــد اللحـــام	غال باب مستعمـــل ١٢

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سـندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبـادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

بوليصة شحن جوي رقم	المحتويات والعـــدد
٨٦/٢٤٨٥٠٣٩٤	فيلـــم سينمائـــي
٢٤٦٩٧٨٤٢	فيلـــم سينمائـــي
٧٢/١٨٠٧٥٢٨٢	ستانـــد عـــرض



تبليـــغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة الاستئناف العامة

المستانف : ــ مساعد النائب العام بعمان .
المستانف ضده : ــ بايندرسنغجوهر سينغهندي الجنسية
جهة الاستئناف : ــ القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ في القضية رقم ٨٧/٢٦٤ .
وحيث ان هذا القرار مخالف للقانون فاني اتقدمباستئنافه للاسباب التالية : ــ

اسبـــاب الاستئنـــاف : ــ

١. اخطات المحكمة باستبعاد شهادة الشاهد موهنلال الهندي الجنسية بحجة عدم اتاحة الفرصة للمتهم لمناقشته مع انها بينة مقبولة للاثبات ، وباستبعادشهادة الشاهد سورندر موهن دون تبرير لهذا السبب او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقره التمس

الطلـــــب : ــ

١. قبـــــول الاستئنـــاف شكـــــــلا .
٢. وفي الموضـــوغ فسخ القـــرار المستانف واجراءالمقتضـــــــــــــــى .

مساعد النائب العام
سليم نصير

تبليـــغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقرة

المستانف : ــ مدعي عـــام عمـــان
المستانف ضده : ــ فضيل محمد حجـــاج . من واديالسير / سكان مرج الحمام . عمره ٤١ سنة .
القرار المستانف : ــ قـــرار قاضي صلح جزاء واديالسير رقم ٨٨/٧٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ .

اسبـــــاب الإستئنـــاف : ــ

١. اخطأ قاضي صلح جزاء عمان اذ قرر ادانـــــةالمستانف عليه بجرم سوق مركبة بحالة سكر . خلافا للمادة٦٦/١ من قانون السير والنقل . ينطبـــقواحكام المادة ٧٤ من قانون السير . ولما لم يفعل فان قراره يكون مخالفا للقانون . ويستوجب الفسخ.

الطلـــــب : ــ

١. قبول الاستئناف شكلا لوقوعه ضمن المدةالقانونية
٢. وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصـــدارالقـــــــــــــرار المقتضـــــــى .

المستانـــف
مدعي عـــام عمان
احمد مرعب

محكمة الجمـــــارك البدائيـــة

تبليـــغ القـــرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس محمود عوده والعضـــوالسيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحبالجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظــــــــــــــم .

اسم المدعي : الحـــــــق العـــــام .
اسم المدعى عليه : عبد الله معطش مزعل .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنيـــــنعبد الله معطش مزعل مساعيد من المناره شرق المفرق عمـــره ٣٢ سنـــة راعـــي اغنـــــام .

تهمة تهريب اغنام من الرسوم الجمركية خلافـــالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٢ بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والظنين تليت لائحة الاتهام وسئل الظنين عن التهمة المسندة اليه فاجاب انه غـــير مذنـــب .

قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي ضبـــــطالمهربـــــات المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١٦ وورقـــــــة الضبط وباقي الاوراق المبرزات من ن/١ لغاية ن/٣وقدم الشهود سلامه عرسان وعلي سلامه فالح وعلي عيد سالم وختم البينة ثم افهم الظنين نص المادة ١٧٥من الاصول الجزائية فيما اذا كان يرغب اعطاء افادة او لديه بينات دفاع فادلى الظنين بافادة دفاعية وقـــدمشهادة صادرة عن المنظمة التعاونية المبرز د/١ والشاهد حسين ذياب المساعيد وختم البينة . ثم قدم مدعي عامالجمارك مرافعة خطية طلب فيها ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون بينما طلب الظنين البراءة .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــةوالبينات المقدمة فيها ان دوريات من شرطة الباديـــة وحرس الحدود العاملة على الحدود الاردنية العراقيةاصطدمت صباح يوم ١٩٨٦/١٢/١٦ في منطقة البسنانه بعدة سيارات داتسون بكب قادمة من العراق وطاردتهامسافة تزيد على خمسة وعشرين كيلو مترا داخـــل الاراضي الاردنية وتمكنت من القبض على سيارتين منهابعد تعطيل اطارات احداها واصابة سائقها باطـــلاق العيارات النارية وهي لا تحمل رقما يقودها الظنيـــنخلف حسين السراب وضبط بداخلها اربعة عشر خروفا والثانية تحمل الرقم ٧١٥١١٠٥ موديل ١٩٨٣ سعوديةيقودها الظنين عبد الله وضبط بداخلها اثنان وعشرون خروفا وقد بلغت قيمة الخراف المقدرة ثمانمائة وخمسةواربعين دينار وجميعها مهربة من العراق الى الاردن وقد نظم بذلك الضبط المؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١٦ ، كماهو واضح من لائحة الاتهام وورقةالضبط وباقي الاوراق.

والمحكمة تجد من استعراض بينات النيابـــة اندوريات شرطة البادية شاهدت سيارات داتسون بكب قادمة من اتجاه الاراضي العراقية وتجاوزت الحدود الىالاراضي الاردنية ليلا وقامت الدوريات بملاحقة هذه السيارات ليلا وتم القاء القبض على سيارة الظنينبعد مطاردتها بالاراضيالاردنية بمسافة خمسة وعشرون كيلو مترا وهي محملة بالخراف وعددها واحد وعشرونددون ان يقدم الظنين اية بينة تثبت ان هذه الخراف غير مهربة من العراق كما ان شهادة المنظمة التعاونيـــــةمبرز د/١ صادرة عام ١٩٨٧ اي بعد ضبط الظنين من جهة ومن جهة اخرى لم يرد فيها وصف النوع للاغنامالتي عند الظنين وهي الخراف المضبوطة من بين اغنام الظنين عبد الله . مما يولد القناعة التامة لدى المحكمةارتكاب الظنين للتهمة المسنـــدة اليـــــه .

وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنينللتهمة المسندة اليه لذلك تقرر المحكمة ادانته عمـــــلا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينـــــار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كـــلخمسماية فلس او كسرها . وعملا بالفقرتين ب/٣،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ خمسماية واربعةدنانير (٥٠٤ دينار) كغرامة جمركية وهي مثل القيمة حيث ان الرسوم اقل مع مصادرة الخراف المضبوطـــةوواسطة النقل السعودية رقم ٧١٥١١٠٥ .

قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف صدر بتاريـــــخ١٩٨٧/١١/١٦ .

العضـــــو	العضـــــو	الرئيـــس
عبدالحميد الســـعد	خالد القطب	محمود عوده

تبليغ لائحـــة استئنافية

لـــدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقـــرة

المستانـــف : ــ مدعي عام الجمارك .
المستانف عليه : ــ عبدالله معطش مزعل مساعيد مـــن المنـــارة شرق المفـــــرق .
الحكم المستانف : ــ قرار محكمة الجمارك البدائيـــــة الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦ في الدعوى رقم ٨٧/٢٥ جزاء ــ المتضمن ادانة المستانف عليه وتغريمـــه خمسين دينارا والرسوم غرامة جزائية وخمسمائـــــة واربعة دنانير غرامة جمركية مع مصادرة الخراف المضبوطة وواسطة النقل السعودية رقم ٧١٥١١٠٥ ــ باستثناء الغرامة الجزائية ومصادرة واسطـــــة النقل السعودية رقم ٧١٥١١٠٥ منـــه .
وحيث ان الحكم المستانف مجحف ومخالف للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التاليـــــــــــة : ــ

اسبـــــاب الاستئنـــاف : ــ

١. اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم اخذهـــا بما ورد في بينة الاثبات من ان المستانف عليـــه شريك للمتوفي خلف حسين السراب في جرم تهريـــــب الاغنام جميعها وضبطا معا في آن واحد ، وبالتالي بعدم ادانة المستانف عليه بجرم تهريب جميع الخراف البالغـــة ستـــة وثلاثين راســـا . .

٢. لم توفق محكمة الجمارك البدائية في اعتبـــــار الخراف غير ممنوعة او محصورة وفرض الغرامـــــة الجمركية عنها بمقتضى البند الثالث من الفقرة ب من المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك المعمول به وكان ينبغي فرض هذه الغرامة عن جميع الخراف البالغة ستة وثلاثين راسا بمقتضى البند الثاني من هذه الفقرة .

٣. جانبت محكمة الجمارك البدائية حقيقة بينة الاثبات وواقعها بعدم اعتبار عدد الخراف المضبوطة بالسيارة التي كان يقودها المستانف عليه اربعة وعشرون راسا حسبما ورد بالضبط المنظم من اربعة اشخاص من المبرز ن/٣ من جهة وبعدم اعتبار قيمة جميـــــع الخراف تسعمائة واثنان وسبعون دينارا وليس ثمانمائة وخمسة واربعين دينارا كما ورد خطا حسابيا في مشروحات مراقب وطبيب بيطري محجر المفرق على كتاب رئيس جمرك المفرق رقم ٤٣٨/٥ تاريـــــــــخ ١٩٨٦/٦/٢٨ مـــن المبـــــرز ن/٣ .

٤. لم تصب محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكـــم بمصادرة السيارة الداتسون البكب التي لا تحمل رقما والتي يقودها المتوفي خلف حسين السراب شريك المستانف عليه ، وببدل مصادرة الخاروف النافق بعد ضبطـــه ، وبالنفقـــــــات .

٥. لم توضح محكمة الجمارك البدائية ما اذا كانت مصادرة الخراف تشمل الخراف المضبوطة بالسيارة التي كان يسوقها المتوفي خلف حسين الســـــــــراب ام لا تشملهـــــــــا .

الطلـــــــــب : ــ
لهذه الاسباب مجتمعة ومنفردة ولما تراه المحكمة الموقرة التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستانف واعادة الاوراق لمصدرها لاجـــــراء المقتضى القانوني او اجراء هذا المقتضى مـــن قبـــل المحكمـــــــــة الموقـــــرة .

ــ المستانـــف
مدعي عام الجمارك
يوسف فريحات

قـــــرار امهـــال

الى المتهم عبداللطيف مجلي العلي المصطفى من فوعرا سكانها والمجهول محـــل الاقامـــة .
اقرر عملا باحكام المادة ٢/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايا لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم الافتراء خلافـــا لاحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون العوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك سيعتبر باطلا . وانني آمر كل فرد مـــن افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وسليمك للسلطـــــات القضائيـــــــــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــال

الى المتهم عماد الدين تيسير سلامه ابو جســـارو المجهول محـــــــــل الاقامـــــــة .
عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٧٦،٤٠٤ عقوبات وبيع مفرقعات خلافا لاحكام المادة ١/٣ مـــن قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ في القضيـــــة رقـــم ٨٨/٦ جنايـــات معـــــان .
فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فـــــارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف تمت به او التزام تعهدت بـــه باطـــــلا .
وانني آمـــــــــــــر : ــ
١. كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصـــــة .
٢. كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .
٣. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى بـــاب سكن المتهم الاخير او في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمــــــة البدايـــــــــة .

رئيس محكمة جنايات معان
محمد امين الخرابشه

قـــــرار امهـــال

الى المتهم عاطف عبد العليم عماره / مصـــري الجنسية والمجهول محـــــــــل الاقامـــــــة .
عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتك عن جناية التزوير خلافا لاحكام المادتين ٢٦٠ ، ٢٦٥ مـــن قانون العقوبات في القضية رقم ٨٨/٨ جنايات معان .
فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فـــــارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف تمت به او التزام تعهدت بـــه باطـــــلا .
وانني آمـــــــــــــر : ــ
١. كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصـــــة .
٢. كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .
٣. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى بـــاب سكن المتهم الاخير او في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمــــــة البدايـــــــــة .

رئيس محكمة جنايات معان
محمد امين الخرابشه



قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العداله

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
عبد العزيز زكي محمد منتصر (مصري الجنسية)	٨٥/٦٠ جنايه	السرقه + التزويـر + إستعمال مزور
سربيا لارالجين (سيرلانكي الجنسية)	٨٧/٣٣٥ «	التزوير
يسري جمعه محمد سرور (مصري الجنسية)	٨٧/٣٣٦ «	السرقة
فتحي عبدالحليم جاب‌الله	٨٨/٢٣٥ «	«
عطيه علي محمد حسين (مصري الجنسية)	٨٧/٤٠٩ «	اختلاس
عوض محمد خميس العبيدي	٨٦/١١ «	شهادة الزور
فواز عويدي غوزي الفايز	٨٨/١٤ «	التدخل بالتزوير واستعمال مزور
سامح محمد ابراهيم ابو سيف	٨٨/٣٤٥ «	السرقة
سمير يوسف ابراهيم (مصري الجنسية)	٨٨/٣٥٩ «	الافتراء
عطيه علي محمد حسن (مصري الجنسية)	٨٨/٤٠٩ «	اختلاس
محمد شحاده حمدان	٨٨/٢٢٦ «	السرقة بالاشتراك
فتحي صالح سلامه الكسواني	٨٧/١١٧ «	التزوير

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كــل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــال

الى المتهم منصور سيد احمد الخولي ــ مصري الجنسية ومجهول محـــل الاقامـــــة حاليا .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مده عشره ايام منذ تاريخ نشر هذا الرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهي التزوير في محرر رسمي واستعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ مـــن قانـــــون العقوبــــــات .

واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطـــــة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــل وجـــودك ان يخبـــر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضـــع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــك باطلا واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجـيل بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بدايـــة جزاء معان

المشتكــــي : الحـــق العـــام .

الظنين : عطاالله جمعه سعد الدريملي ــ مجهول مكـــــان الاقامـــــــــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٦/٢٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابــلا للاعتراض والاستئنـــــــــــاف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بدايـــة جزاء معان

المشتكــــي : الحـــق العـــام .

الظنين : عوده عبدالله سالم الجرمي البدري ــ البتراء ــ سائق ومجهول مكان الاقامة حاليا .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٦/٢٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابــلا للاعتراض والاستئنـــــــــــاف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكــــي : الحـــق العـــام .

الظنين : انعام فارس محمد ــ عمان ــ ج الحسين

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٨/٩/١٢ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم مع تضمينه الرســـوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتــراض والاستئنـــــــــــاف .

